طاعة الوالدين

متى تجب على الأبناء ومتى لا تجب؟

إعداد

الأَمين الحاج محمد أَحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

في بعض الأحيان يحدث سوء تفاهم ونزاع بين الوالدين، أحدهما أوكليهما، وبين الأبناء أوأحدهم، حيث يطالب الوالدان أوأحدهما الابن أوالبنت بفعل أمر أوتركه، ويصر الابن على عدم فعل هذا الأمر أوتركه، مما ينتج عنه في بعض الأحيان سوء تفاهم، أونزاع، أوقطيعة.

مرد ذلك كله أوجله إلى جهل الوالدين أوالأبناء وعدم معرفتهم بالأمور التي يجب على الأبناء أن يطيعوا فيها الوالدين، والأمور التي لا تجب للوالدين فيها طاعة على الأبناء.

هذا مع التنبيه أنه لا ينبغي أن تكون العلاقة بين الأبناء والوالدين قائمة على فواصل الحقوق والواجبات، بل لابد أن تكون العلاقة قائمة على الفضل، والتسامح، والمداراة، وعدم المشاحة.

حكم طاعة الأبناء لوالديهم فيما تجب فيه الطاعة

حكم طاعة الوالدين هو حكم برهما في الجملة، لأن الطاعة في المعروف من صميم البر، فحكم طاعة الوالدين الوجوب، وقيل الفرض لمن يفرق بين الفرض والواجب.

قال ابن حزم رحمه الله في كتاب "الإجماع": (اتفقوا على أن بر الوالدين فرض).

قال ابن مفلح: (قال الميموني: قلت لأبي عبد الله: كان الشافعي يقول: بر الوالدين فرض؟ قال: لا أدري؛ قلت: فمَالِك؟ قال: ولا أدري؛ قلت: فتعلم أن أحداً قال فرض؟ قال: لا أعلمه؛ قلت: ما تقول أنت، فرض؟ قال: فرض؟ هكذا، ولكن أقول واجب ما لم يكن معصية.

إلى أن قال:

وذكر القاضي[١] في "المجرد" وغيره أيضاً أن بر الوالدين واجب).[٢]

الأدلة على ذلك

الأدلة على ذلك كثيرة من القرآن، والسنة، والآثار.

فمن القرآن قوله تعالى: "وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"[٣].

قال القرطبي في تفسيرها: (أي أمر وألزم وأوجب.

إلى أن قال:

أمر الله سبحانه بعبادته وتوحيده، وجعل بر الوالدين مقروناً بذلك).[٤]

وقوله: "أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ"[٥].

وقد روي عن ابن عباس أنه قال: من لم يشكر لوالديه لا يقبل الله شكره.

---

(١) أبو يَعْلى الحنبلي.
(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ج١/ ٤٦٢-٤٦٣.
(٣) الإسراء: ٢٣.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ج١٠/ ٢٣٧-٢٣٨.
(٥) لقمان: ١٤.

ومن السنة ما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألتُ النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: "الصلاة على وقتها"، قلت: ثم أي؟ قال: "بر الوالدين".[١]

وعنه رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: "أمك"، قال: ثم من؟ قال: "أمك"، قال: ثم من؟ قال: "أمك"، قال: ثم من؟ قال: "أبوك".[٢]

وعنه كذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رغم أنفُ، ثم رغم أنفُ، ثم رغم أنفُ من أدرك أبويه عند الكبر، أحدَهما أوكليهما، فلم يدخل الجنة".[٣]

الوالدان اللذان تجب طاعتهما

الوالدان اللذان تجب طاعتهما في المعروف هما المسلمان، عدلين كانا أم فاسقين.

أما إن كان الوالد كافراً، يهودياً كان أم نصرانياً، أم مشركاً شيوعياً كان أم بوذياً أم هندوسياً، أوكان منافقاً علمانياً، فهؤلاء لا تجب طاعتهم، ولكن يجب برهم والإحسان إليهم والاجتهاد في هدايتهم، لأن طاعتهم في المسائل الشرعية هي في الحقيقة في معصية الله عز وجل.

قال ابن مفلح: (قال في "المستوعب"[٤]: ومن الواجب بر الوالدين وإن كانا فاسقين، وطاعتهما في غير معصية الله تعالى، فإن كانا كافرين فليصاحبهما في الدنيا معروفاً، ولايطعهما في كفر ولا في معصية الله.

إلى أن قال: وظاهر ما سبق وجوب طاعة الوالد وإن كان كافراً، وجزم به صاحب "النظم".. ويوافقه ما ذكره الأصحاب أنه لا إذن لهما في الجهاد، تعين عليه أم لا، ويعاملهما بما ذكره الأصحاب، اتباعاً لما ذكره الله تعالى).[٥]

---

(١) متفق عليه، مسلم رقم [٨٥].
(٢) متفق عليه، مسلم رقم [٢٥٤٨].
(٣) مسلم رقم [٢٥٥١].
(٤) من كتب الحنابلة.
(٥) الآداب الشرعية ج١/ ٤٦٥.

وقال القرطبي المالكي: (لا يختص بر الوالدين بأن يكونا مسلمين، بل إن كانا كافرين يبرهما ويحسن إليهما إذا كان لهما عهد، قال تعالى: "لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ"[١].

وفي صحيح البخاري عن أسماء قالت: قدمت أمي، وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم.. مع أبيها، فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة[٢]، أفأصلها؟ قال: "نعم، صلي أمك").[٣]

إن من أبر البر بالوالد الكافر الحرص على هدايته والعمل على ترغيبه في الإسلام، ويكون ذلك بالإحسان والعطف عليه، والدعاء له، ودعوته إلى الإسلام من حين لآخر، ولا ينبغي لأحد أن ييأس ويقنط، وليتذكر قول رسولنا الكريم: "لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم"[٤] الحديث.

وليكن لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام الأسوة الحسنة، فقد اجتهد في دعوة عمه، ولم ييأس من ذلك حتى وهو في حال الاحتضار، فقد قال له: "يا عم، قل كلمة أحاج لك بها عند الله"، وظل يرددها له حتى قال: على ملة عبد المطلب؛ فخرج منه.

وقد أنزل الله في تسلية رسوله وحرصه على هداية عمه قوله تعالى: "إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَن يَشَاء"[٥].

وكذلك فعل عبد الله بن عبد الله بن أبيٍّ بن سلول مع أبيه، رأس الكفر والنفاق، ولم يسنه صدوده وكبره وعناده عن بذل قصارى جهده في هدايته، ولكن قضى الله له بالكفر لما علمه من حاله ومآله.

يظهر بر عبد الله بن عبد الله بأبيه رأس الكفر والنفاق في الآتي:

- طلب من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعطيه بقية شربة شربها ليسقيها لأبيه، لعل الله يشرح صدره للإسلام، فعندما ذهب بها إلى أبيه قال لعنه الله: لئن جئتني ببول أمك أحب إليَّ من هذا؛ فامتنع من شربها، وأبى الله عز وجل أن يدخل هذا السؤر الطاهر في جوف هذا الخبيث النجس.

---

(١) الممتحنة: ٨.
(٢) أي راغبة في بري وصلتي، أوراغبة عن الإسلام.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ج١٠/ ٢٣٩.
(٤) متفق عليه.
(٥) القصص: ٢٦.

• عندما مات عدو الله: (جاء ابنه هذا – عبد الله بن عبد الله بن أبــيٍّ – إلــى النبي صلى الله عليه وسلم حين مات أبوه، فقال: أعطني قميصك أكفنه فيه، وصــلِّ عليه، واستغفر له؛ فأعطاه قميصه وقال: "إذا فرغتم فآذنوني"، فلما أراد أن يصــلي عليه جذبه عمر، وقال: أليس قد نهى الله أن تصلي على المنافقين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا بين خيرتين: استغفر لهم أولا تستغفر لهم"، فصلى عليه، فأنزل الله عز وجل: "وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّــنْهُم مَّــاتَ أَبَــدًا"[١]، فتــرك الصــلاة عليهم).[٢]

• وقال الحافظ ابن كثير: (قال ابن إسحاق: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة أن عبد الله بن عبد الله بن أبيٍّ بن سلول أتى رسول الله صلى الله عليه وســلم فقــال: بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبي – أباه – فيما بلغك عنه[٣]، فإن كنت فاعلاً فمر لي به، فأنا أحمل إليك رأسه، فوالله لقد علمت الخزرج ما كان بها من رجــل أبــر بوالده مني، وإني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله فلا تدعني نفسي أن أنظــر إلــى قاتل عبد الله بن أبيّ يمشي في الناس فأقتله، فأقتل مؤمناً بكافر، فأدخل النار).[٤]

ولكن الرسول الكريم قال له: نرفق به.

لقد جمع هذا الابن المبارك بين البر الخالص لوالده الكافر، وبين الموالاة التامة لله ولرسوله.

قلت: ينبغي للأبناء المسلمين الحذر من طاعة الوالدين الكافرين والمنافقين، سيما الشيوعيين ومن لف لفهم، لأن عداوتهم للإسلام لا تدانيها عداوة، وعمالتهم لأعداء الدين تفوق كل عمالة، فيما يتعلق بالأوامر والنواهي الشرعية، فإن أطاعوهم فــي ذلك فقد أغضبوا الله ورسوله.

طاعة الجد، والجدة، والإخوان، والأقارب

ذهب أهل العلم في طاعة الجد والجدة مع فقد الأبوين أومع وجودهما مــذهبين، هما:

١. طاعة الجد فرض كطاعة الأب.
٢. طاعة الجد ليست واجبة.

---

(١) التوبة: ٨٤.
(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج٣/ ٧٢.
(٣) تلك المقولة المشؤومة: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذلَّ.
(٤) السيرة النبوية لابن كثير ج٣/ ٣٠٢.

قال ابن حزم رحمه الله في كتاب "الإجماع": (واتفقوا على أن بر الجد فرض).[١]

قال ابن مفلح معقباً على ما قاله ابن حزم: (كذا قال، ومراده، والله أعلم، واجب، ونقل الإجماع في الجد فيه نظر، ولهذا عندما يجاهد الولد لا يستأذن الجد، وإن سخط).[٢]

وقال ابن المنذر: (والأجداد آباء، والجدات أمهات، فلا يغزو المرء إلا بإذنهم، ولا أعلم دلالة توجب ذلك لغيره من الإخوة وسائر القرابات، وكان طاوس يرى السعي على الأخوات أفضل من الجهاد في سبيل الله عز وجل).[٣]

متى تجب طاعة الوالدين وجوباً عينياً على الأبناء ومتى لا تجب؟

تجب طاعة الأبناء لوالديهم وجوباً عينياً في الآتي:

١. كل المندوبات فعلاً وتركاً، فإن أمراه بترك مندوب تركه.
٢. كل المباحات تركاً وفعلاً مع تفصيل في ذلك.

لا تجب طاعة الأبناء لوالديهم في الآتي:

١. ترك الواجبات.
٢. فعل المحرمات.
٣. اقتراف ما فيه شبهة قوية.
٤. ترك السنن الرواتب.
٥. فروض الكفاية.

قال تعالى: "وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا"[٤]، روى الترمذي[٥] في سبب نزول هذه الآية عن سعد بن أبي وقاص قال: أنزلت فيَّ أربع آيات؛ فذكر قصة، فقالت أم سعد: أليس قد أمر الله بالبر! والله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أموت أوتكفر.

---

(١) الآداب الشرعية ج١/ ٤٦٣.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ج١٠/ ٢٤١.
(٤) لقمان: ١٥.
(٥) في سننه.

قال: فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا فاها[١]، فنزلت هذه الآية: "وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا"[٢] الآية.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وروي عن سعد أنه قال: كنت باراً بأمي، فأسلمتُ، فقالت: لتدعن دينك أولا آكل ولا أشرب حتى أموت فتعيَّر بي، ويقال: يا قاتل أمه؛ وبقيت يوماً فيوماً، فقلت: يا أماه! لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني هذا، فإن شئت فكلي، فإن شئت فلا تأكلي؛ فلما رأت ذلك أكلت، ونزلت: "وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ".

وقال ابن عباس: نزلت في عياش بن أبي ربيعة أخي أبي جهل لأمه، وقد فعلت أمه مثل ذلك، وعنه كذلك نزلت في جميع الأمة.[٣]

قال صلى الله عليه وسلم: "إنما الطاعة في المعروف".[٤]

فكل من وجبت طاعته عليك من والد، وزوج، وحاكم، لا يُطاع إلا إذا أمر بمعروف.

قال القرطبي رحمه الله في بيان متى تتعين طاعة الوالدين ومتى لا تتعين: (وجملة هذا الباب أن طاعة الأبوين لا تراعى في ركوب كبيرة ولا في ترك فريضة على الأعيان، وتلزم طاعتهما في المباحات، ويستحسن في ترك الطاعات الندب، ومنه أمر الجهاد للكفاية، والإجابة للأم في الصلاة مع إمكان الإعادة، على أن هذا أقوى من الندب، لكن يعلل بخوف هلكة عليها، ونحوه مما يبيح قطع الصلاة، فلا يكون أقوى من الندب، وخالف الحسن في هذا التفصيل، فقال: إن منعته أمه من شهود العشاء شفقة فلا يطعها).[٥]

قلت: الحسن رحمه الله أمر الابن بعدم طاعة الأم في شهود العشاء لأنه يرى أن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان وعند المالكية من فروض الكفاية، والراجح القول الأول، وأمره بالفطر من الصيام إن كان تطوعاً.

وقال ابن مفلح رحمه الله: (وقال أبوبكر في "زاد المسافر": من أغضب والديه وأبكاهما يرجع فيضحكهما.

---

(١) أي أدخلوا في شجره عوداً حتى يفتحوه به.
(٢) العنكبوت: ٨.
(٣) الجامع لأحاكم القرآن ج١٣/ ٣٢٨.
(٤) صحيح.
(٥) الجامع لأحكام القرآن ج١٤/ ٦٤.

وقال في رواية أبي عبد الله[1]: روى عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبايعه، فقال: جئت لأبايعك على الجهاد[2]، وتركت أبويَّ يبكيان؛ قال: "ارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما".[3]

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية بعد قول أبي بكر هذا: يقتضي قوله أن يبرًّا في جميع المباحات، فما أمراه ائتمر وما نهياه انتهى، وهذا فيما كان منفعة لهما، ولا ضرر عليه فيه ظاهر، مثل ترك السفر، وترك المبيت عنهما ناحية.

والذي ينتفعان به ولا يستضر هو بطاعتهما فيه قسمان:

- قسم يضرهما تركه، فهذا لا يستراب في وجوب طاعتهما فيه، بل عندنا هذا يجب للجار.
- وقسم ينتفعان به ولا يضرهما، أيضاً يجب طاعتهما فيه على مقتضى كلامه.

فأما ما كان يضره طاعتهما فيه، لم تجب طاعتهما فيه، لكن إن شق عليه ولم يضره وجبت، وإنما لم يقيده أبو عبد الله لأن فرائض الله من الطهارة، وأركان الصلاة، والصوم، تسقط بالضرر، فبر الوالدين لا يتعدى ذلك.

وعلى هذا بينا أمر التملك، فإنا جوزنا له أخذ ماله ما لم يضره، فأخذ منافعه كأخذ ماله، وهو معنى قوله: "أنت ومالك لأبيك"، فلا يكون الولد بأكثر من العبد.

ثم ذكر الشيخ تقي الدين نصوص أحمد التي تدل على أنه لا طاعة لهما في ترك فرض، وهي صريحة في عدم ترك الجماعة، وعدم تأخير الحج.

وقال في رواية أبي الحارث في رجل تسأله أمه أن يشتري لها ملحفة[4] للخروج؟ قال: إن كان خروجها في باب من أبواب البر كعيادة مريض، أوجار، أوقرابة لأمر واجب لا بأس، وإن كان غير ذلك فلا يعينها على الخروج.

وقال في رواية جعفر بن محمد، وقيل له: إن أمرني أبي بإتيان السلطان، له عليَّ طاعة؟ قال: لا.

---

(١) أحمد بن حنبل.

(٢) حيث لم يتعين وجوبه.

(٣) أبو داود رقم [٢٥٢٨] وغيره، والحديث حسن كما قال محقق الآداب الشرعية.

(٤) أوجهاز تلفاز ونحوه من أدوات اللهو.

وذكر أبو البركات[١] أن الوالد لا يجوز له منع ولده من السنن الراتبة، وكـذلك المكري[٢]، والزوج، والسيد.

ومقتضى كلام صاحب "المحرر"[٣] هذا إن كل ما تأكد شرعاً لا يجوز له منـع ولده ولا يطيعه فيه، وكذا ذكر صاحب "النظم"، لا يطيعهما في ترك نفـل مؤكـد، كطلب علم لا يضرهما به، وتطليق زوجه برأي مجرد، قال: لقوله عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار".[٤]

الدليل على وجوب الطاعة للوالدين في ترك المندوب

من أقوى الأدلة على وجوب طاعة الوالدين في ترك المندوب قصة جريج، بل أبلغ من ذلك، إذ فيها وجوب الخروج من المندوب بعد الدخول فيه.

ولهذا قال الحسن: إن أمرته أمه بالفطر من صيام التطوع أفطر.

خرَّج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صـلى الله عليه وسلم قال: "لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة[٥]: عيسى ابن مـريم، وصـاحب جريج، وكان جريج رجلاً عابداً، فاتخذ صومعة، فكان فيها.

فأتته أمه وهو يصلي، فقالت: يا جريج! فقال: يا ربِّ! أمي وصلاتي[٦]! فأقبـل على صلاته، فانصرفت، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي، فقالت: يا جريج!فقال: يا ربِّ! أمي وصلاتي! فأقبل على صلاته، فانصرفت، فلما كان من الغد أتته وهـو يصلي، فقالت: يا جريج!فقال: يا ربِّ! أمي وصلاتي! فأقبل على صلاته، فقالـت: اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات[٧].

---

(١) جد شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) أي الأجير.

(٣) أبو البركات ابن تيمية.

(٤) حديث حسن، الدارقطني ج٣/ ١٨، والبيهقي ٦/ ٦٩.

(٥) أي من بني إسرائيل، أما منهم ومن غيرهم فقد عد بعض أهل العلم – النووي – أن الذين تكلموا في المهد بلغوا سبعة.

(٦) يعني هل أستمر في صلاتي أم أجيب أمي، وقد أوتي جريج من قلة علمه، إذ لو كان عالماً لما قـدم المندوب على الواجب وهو بره لأمه.

(٧) المومسات: جمع مومس، وهي الزانية، لا شك أن من في بيوتهم أجهزة التلفاز يرون المومسات في كل يوم أكثر من مرة عن طريق الممثلات والفنانات والمذيعات، فإذا تطيبت المرأة وتزينت وخرجت مـن بيتها فهي زانية بحكم رسول الله، فكيف بمن يشاهدها من الذئاب البشرية ما لا يعلم عددهم إلا الله.

فتذاكرت بنو إسرائيل جريجاً وعبادته، وكانت امرأة بغي[١] يُتمثل بحسنها، فقالت: إن شئتم لأفتننه لكم؛ قال: فتعرضت له، فلم يلتفت إليها، فأتت راعياً كان يأوي إلى صومعته، فأمكنته من نفسها، فوقع عليها، فحملت، فلما ولدت قالت: هو من جريج.

فأتوه فأنزلوه، وهدموا صومعته، وجعلوا يضربونه، فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: زنيت بهذه البغي، فولدت منك! فقال: أين الصبي؟ فجاءوا به، فقال: دعوني حتى أصلي؛ فصلى، فلما انصرف أتى الصبي، فطعن في بطنه، فقال: يا غلام! من أبوك؟ قال: فلان الراعي! فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به، وقالوا: نبني لك صومعتك من ذهب؛ قال: لا، أعيدوها من طين كما كانت، ففعلوا..".[٢]

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: (قوله: "يا رب أمي وصلاتي"، يدل على أن جريجاً رضي الله عنه كان عابداً، ولم يكن عالماً، إذ بأدنى فكرة يدرك أن صلاته كانت ندباً، وإجابة أمه كانت عليه واجبة، فلا تعارض يوجب إشكالاً، فكان يجب عليه تخفيف صلاته أوقطعها وإجابة أمه، سيما وقد تكرر مجيئها إليه، وتشوقها واحتياجها لمكالمته، وهذا كله يدل على تعين إجابته إياها، ألا ترى أنه أغضبها بإعراضه عنها، وإقباله على صلاته؟ ويبعد اختلاف الشرائع في وجوب بر الوالدين، وعند ذلك دعت عليه، فأجاب الله دعاءها، تأديباً له، وإظهاراً لكرامتها.

والظاهر من هذا الدعاء أن هذه المرأة كانت فاضلة عالمة، ألا ترى كيف تحرزت في دعائها فقالت: اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه الموسات؛ فقالت: حتى ينظر، ولم تقل غير ذلك، وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث: ولو دعت عليه أن يفتن لفتن).[٣]

قلت: إذا أصاب جريج ما أصابه لعدم إجابته لأمه وهو في عبادة من أفضل العبادات، وهي الصلاة، فكيف بمن لا يجيب والديه وهو ينظر إلى التلفاز، أوهو جالس مع أصدقائه، أويلعب بالورق ونحو ذلك؟!

---

(١) زانية.

(٢) صحيح مسلم كتاب البر والصلة.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (٥٨٩-٦٥٦هـ)، بتحقيق جماعة من العلماء، ج٦/ ٥١٢-٥١٣.

بل منهم من ينهر أمه حتى ترتجف فرائصها، لا شك أن هؤلاء علـــى خطـــر عظيم، وينتظرهم عذاب أليم، وعقوق وخيم من أبنائهم، فكما تدين تدان، والله يمهل ولا يهمل.

قال تعالى: "فَلاَ تَقل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا"[١].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لو كان هناك شيء أقل من الأف لنهى عنه.

هل للوالدين طاعة في الشبهة؟

إذا أمر الوالدان أوأحدهما بأمر فيه شبهة فلا تجب عليه والحال هكذا طاعتهما، لأن الطاعة لا تكون إلا في المعروف، ولا شك أن الشبهة لا سيما القوية ليست من المعروف، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "ومن يتق الشبهات فقـــد اســـتبرأ لدينـــه وعرضه" الحديث.

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: هل للوالدين طاعة في الشبهة؟ فقال: في مثل الأكل[٢]؟ قلت: نعم؛ قال: ما أحب أن يقيم معهما عليها، وما أحـــب أن يعصـــيهما، يداريهما، ولا ينبغي للرجل أن يقيم على الشبهة مع والديه.

وذكر المروذي له قول الفضيل: كل ما لم تعلم أنه حرام بعينه، فقال أبو عبـــد الله: وما يدريه أيها الحرام؟

وذكر له المروذي قول بشر بن الحارث[٣]، وسئل هل للوالـــدين طاعـــة فـــي الشبهة؟ فقال: لا؛ فقال أبو عبد الله: هذا شديد؛ قلت لأبي عبد الله: فللوالدين طاعـــة في الشبهة؟ فقال: إن للوالدين حقاً؛ قلت: فلهما طاعة فيها؟ قال: أحب أن تعفينـــي، أخاف أن يكون الذي يدخل عليه أشد مما يأتي.

قلت لأبي عبد الله: إني سألت محمد بن مقاتل العبَّاداني عنها، فقال لـــي: بـــر والديك؛ فقال أبو عبد الله: هذا محمد بن مقاتل قد رأيت ما قال، وهـــذا بشـــر بـــن الحارث قد رأيت ما قال.

ثم قال أبو عبد الله: ما أحسن أن يداريهم.

---

(١) الإسراء: ٢٣.

(٢) يعني إن كان كسب الوالدين من الحرام هل يقيم معهما ويأكل من كسبهما؟

(٣) بشر الحافي.

وروى المروذي عن علي بن عاصم أنه سئل عن الشبهة، فقال: أطع والديك؛ وسئل عنها بشر بن الحارث، فقال: لا تدخلني بينك وبين والديك.

وذكر الشيخ تقي الدين – ابن تيمية – رواية المروذي، ثم قال: وقال في رواية ابن إبراهيم فيما هو شبهة فتعرض عليه أمه أن يأكل، فقال: إذا علم أنه حرام بعينه فلا يأكل.

قال الشيخ تقي الدين: مفهوم هذه الرواية[١] أنهما قد يطاعان إذا لم يعلم أنه حرام، ورواية المروذي فيها أنهما لا يطاعان في الشبهة، وكلامه يدل لولا الشبهة لوجب الأكل، لأنه لا ضرر عليه فيه، وهو يطيِّب أنفسهما).[٢]

---

(١) عن الإمام أحمد.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ج١/ ٤٧١-٤٧٢.

الأمور التي يحدث فيها شيء من سوء التفاهم بين الأبناء ووالديهم

سنشير في هذه العجالة إلى أهم الأمور التي يحدث فيها شيء من سوء الفهم، والنزاع الذي قد يؤدي إلى القطيعة في بعض الأحيان، بسبب مطالبة الوالدين أوأحدهما الأبناء بطاعتهما، إذ هذا هو مقصودنا من هذا البحث.

فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: الزواج

من أكثر المسائل التي قد يحدث فيها شيء من سوء التفاهم بين الوالدين وأبنائهم مسألة الزواج، ويكون ذلك في الآتي:

١. قد يطلبان منه الزواج أوأحدهما فيمتنع.
٢. قد يطلب هو الزواج فيمنعانه بحجج مختلفة، نحو:
   - اصبر حتى تتخرج.
   - أويخشيان عليه عدم القيام بالمسؤولية.
٣. قد يرغب في زواج امرأة فلا يوافقان عليها.
٤. قد يرغب الوالدان أوأحدهما في زواجه ممن لا يرغب في زواجها.
٥. قد يؤمر ببعض العادات والتقاليد.

السنة التعجيل بالزواج للولد والبنت على حد سواء، والسنة كذلك أن يزوج الرجل أبناءه أويعينهم على ذلك إن استطاع، فهذا من بعض حقوقهم عليه.

والسنة كذلك إذا رغب الوالدان في زواج الولد أن لا يتمنع إلا أن يكون هناك مانع شرعي، ولا ينبغي للوالدين أن يكرها ولداً ولا بنتاً على الزواج ممن لا يريد.

والسنة كذلك إذا رغب الولد في الزواج أن لا يصر عليه حتى يتخرج ويعمل، لأنه هو أدرى بحاله من والديه، خاصة في هذه الأزمنة التي ابتلي بها الشباب والشابات بالدراسة المختلطة في الجامعات والمعاهد العليا.

(قال الإمام أحمد في رواية أبي داود: وإن كان له والدان يأمرانه بالتزويج أمرته أن يتزوج، وإن كان شاباً يخاف العنت أمرته أن يتزوج، وإذا قال له والداه: تزوج فلانة، فإنه يمكنه أن يتزوج غيرها، وهذا معنى ما نقله الفضل بن زياد.

وقال الشيخ تقي الدين في مسائل له في العقود: كان يأمر بالورع احتياطاً أن لا يأتي الشبهات، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، إلا إذا أمره الشارع بالتزويج، إما لحاجته أو لأمر أبويه، فهنا إن ترك ذلك كان عاصياً، فلا تترك الشبهة بركوب معصية.

وقال – أي الإمام أحمد – في رواية جعفر: والذي يحلف بالطلاق أنه لا يتزوج أبداً؟ قال: إن أمره أبوه تزوج؛ قال الشيخ تقي الدين: كأنه أراد الطلاق المضاف إلى النكاح، كذا قال، أوكأنه مزوَّجاً فحلف أن لا يتزوج أبداً سوى امرأته.

وقال في رواية المروذي: إذا كان الرجل يخاف على نفسه، ووالداه يمنعانه من التزويج فليس لهم ذلك، وقال له رجل: لي جارية وأمي تسألني أن أبيعها، قال: تتخوف أن تتبعها نفسك؟ قال: نعم، قال: لا تبعها، قال: إنها تقول: لا أرضى عنك أوتبيعها؟ قال: إن خفت على نفسك فليس لها ذلك).[١]

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: إنه ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وإنه إذا امتنع لا يكون عاقاً، وإذا لم يمكن أحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك وأولى، فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول تؤذي صاحبه ولا يمكنه فراقه).[٢]

أما إذا أراد الوالدان أوأحدهما إلزام الابن ببعض العادات الجاهلية، نحو:

- خضب الكفين واليدين للولد للزواج.
- أوإحضار فنان أوفنانة وإقامة حفلات مختلطة.
- أوإلزام البنت بأن تذهب إلى محلات تصفيف الشعر.

وما شابه ذلك من المنكرات التي تواطأ عليها الناس في أفراحهم فلا يطيعهم أبداً.

---

(١) الآداب الشرعية ج١/ ٤٧٥-٤٧٦.

(٢) المصدر السابق ص ٤٧٤.

ثانياً: الطلاق

في بعض الأحيان يأمر الأبوان أوأحدهما الابن بطلاق زوجتــه لغيــر عــذر شرعي، مع استقامة الزوجة وقيامها بحق زوجها، لهوى، وقد يكون هــذا الهــوى متعلقاً بطرف ثالث لا علاقة له بالزوجين.

نحو بعض الحساسيات التي تنشأ بين زوجة الابن أوطرف من أهلها وبــين أم الزوج وبعض أخواته أوإخوانه، بسبب مشاكل تحدث بين الأطفال، أولغيرة زائــدة، فيطلب أحدهما أوكلاهما من الابن أن يطلق زوجه، فلا يجب عليه والحال هكذا أن يطلق، لأن في ذلك إضراراً بالزوجة، وقد نهى الشــارع الحكــيم عــن الضــرر والضرار.

وقد يحتج البعض بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر أن يطلق زوجه لمَّا طلب منه أبوه عمر أن يطلقها، وليس في هذه الحادثة حجة، لأن عمــر رضي الله عنه خشي أن تشغله عن الغزو والجهاد، ولم يأمره بطلاقها لهوى.

قال ابن مفلح تحت مبحث: "لا تجب طاعة الوالدين بطلاق امرأته": (فإن أمــره أبوه بطلاق امرأته لم يجب، ذكره أكثر الأصحاب، قال سَنَدي: سأل رجل أبا عبــد الله، فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي؟ فقال: لا تطلقها؛ قال: أليس عمر أمــر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته؟ قال: حتى يكون أبوك مثل عمر رضي الله عنه.

واختار أبوبكر من أصحابنا أنه يجب، لأمر النبي صلى الله عليه وســلم لابــن عمر[١].

ونص أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه إذا أمرته أمه بالطلاق: لا يعجبني أن يطلق، لأن حديث ابن عمر في الأب؛ ونص أحمد أيضاً في رواية محمــد بــن موسى أنه لا يطلق لأمر أمه، فإن أمره الأب بالطلاق طلق إذا كان عدلاً، وقــول أحمد رضي الله عنه: لا يعجبني كذا، هل يقتضي التحريم أوالكراهة؟ فيه خــلاف بين أصحابه.

وقد قال الشيخ تقي الدين – ابن تيمية – فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته، قال: لا يحل له أن يطلقها، بل عليه أن يبرها، وليس تطليق امرأته من برها).[٢]

---

(١) أخرجه أبو داود [٥١٣٨]، وابن ماجة [٢٠٨٨]، والترمذي [٨١٨١]، وقال: حسن صحيح.
(٢) الآداب الشرعية ج١/ ٤٧٥.

لقد وفق أحمد في التفريق بين الأب والأم، لغلبة العاطفة والهوى على الأم، وكذلك في اشتراط العدالة في الأب.

ومن أمثلة الأعذار الشرعية التي تبيح للوالدين طلبهما من الابن أن يطلق: أن تشغله زوجه عن الغزو، عدم المواظبة على الصلوات، التبرج والسفور، الخروج والولوج لغير حاجة، ونحو ذلك.

ثالثاً: الخروج لطلب العلم

طلب العلم منه ما هو فرض عين، فهذا يخرج لطلبه أذن له والداه أم لا، اللهم إلا إن كانا أوأحدهما محتاجاً إلى خدمته ورعايته لكبر أومرض، كما احتبس أويس القرني عن الهجرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجوبها عليه لملازمته لأمه.

أما إن كان العلم من فروض الكفاية فلا يخرج إلى طلبه إلا إذا أذن له والداه.

وهناك حالة ثالثة يخرج من أجلها وإن لم يأذنا له، إن لم تكن بهما حاجة لا يزيلها إلا وجوده معهما، وهي أن يكون ذا نباهة وفهم، ويتوقع أن يحتاج الناس إلى علمه، سيما والمشتغلون بالعلم الشرعي في هذا العصر قليلون، مع تفشي الجهل بين الأمة، ونعني بالعلم هنا علم الشريعة واللغة.

قال ابن مفلح: (فإن تعين عليه الجهاد سقط إذنهما، وكذلك كل فرائض الأعيان، وكذلك كل ما وجب كالحج، وصلاة الجماعة، والجُمَع، والسفر للعلم الواجب لأنها فرض عين، فلم يعتبر إذن الوالدين فيها كالصلاة).[١]

وقال الغزالي رحمه الله: (والخروج لطلب العلم نفل[٢] إلا إذا كنت تطلب علم فرض من الصلاة والصوم، ولم يكن في بلدك من يعلمك، وذلك كمن يُسلم ابتداء في بلد ليس فيها من يعلمه شرع الإسلام، فعليه الهجرة ولا يتقيد بحق الوالدين).[٣]

الخروج لطلب العلم الشرعي خاصة، وتحصيله لمن لم يتيسر له ببلده، من السنن الحميدة التي درج عليها سلف هذه الأمة.

---

(١) الآداب الشرعية ج١/ ٤٦٢.

(٢) أي لا يخرج إلا بإذنهما.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي ج٢/ ٢٣٨.

بل لقد خرج جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في رحلة لمدة شهر إلى الشام في طلب الحصول على علو السند لحديث واحد.

وينبغي للدول الإسلامية، والمنظمات، والهيئات، والأفراد أن يعينوا إخوانهم، سيما الأقليات المسلمة، ويذللوا لهم جميع الصعاب، خاصة فيما يتعلق بإجراءات التأشيرة والإقامة والإعاشة، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

رابعاً: الإجبار على دخول الكليات العلمية، والتخصص في مجالات معينة

من الأمور التي يحدث فيها سوء تفاهم ومشادة بين بعض الأبناء ووالديهم إجبار البعض الابن أوالبنت على دخول كلية معينة (الطب، الهندسة، الصيدلة)، والإصرار على ذلك وإن كانت رغبة الابن ومقدراته الذهنية لا تعين على ذلك، كل هذا رغبة في تأمين معاشه في المستقبل كما يعتقدون ويزعمون.

وأشد من ذلك وأنكى أن يرغب الابن في الدراسات الشرعية والعربية، ويصر والداه أوأحدهما على دخوله في كلية علمية.

علماً بأنه لا يحل لأحد أن يتخصص في علم من العلوم إلا بعد تعلم ما أوجبه الله عليه من معرفة دينه وشرعه، ومعرفة حق الله ورسوله، ونواقض الإسلام، والسنة من البدعة، هذا القدر الذي يجب على المسلم تعلمه لا يحل له ولا لوالديه أن يتعداه ويتخطاه إلى غيره من فروض الكفايات، أويؤجله إلى ما بعد التخصص في سبل كسب العيش إن صح هذا التعبير.

كثيراً ما يشتكي البعض أنه يريد الالتحاق بكلية الشريعة مثلاً ووالده أووالدته مصر على الالتحاق بكلية الطب أوالهندسة ونحوها، مرد ذلك كله إلى حب الدنيا والتعلق بها، وعدم اكتراثهم بأمر الدين والآخرة.

لو أعطي كثير من المسلمين عشر حرصهم على الدنيا ومصالحها لدينهم لانصلح حالهم، ورجي لهم الخلاص في مآلهم؛ فطنة كثير من المسلمين بأمور الدنيا، وغفلتهم عما فيه صلاح دينهم، أمر يدعو إلى العجب، وسببه الجهل، وصدق من قال:

وفي الجهل قبل الموت موت لأهله ... وأجسامهم قبل القبور قبور

وإن امرئاً لم يحي بالعلم ميت ... وليس له حتى النشور نشور

وما أحسن ما وجه به أحد الأخيار ابنه:

ابني إن من الرجـــــال بهيمة في صورة الرجل السميع البصير
فطن بكل مصيبة في مـــــاله فإذا أصيب بدينه لم يشعـــــر

وعليه فإنه لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يمنع ابنه مـــن تحصـــيل العلوم الشرعية، أوإجباره على التخصص في مجال لا يرغـــب فيـــه ولا يناســـب مقدراته.

وعدم طاعة الوالدين في مثل هذا لا يعتبر من باب العقوق، ولكـــن عليـــه أن يداري ولا يواجه بالمعارضة حتى يحقق غرضه.

مما تجد الإشارة إليه والتحذير منه استكانة كثير من حكام المسلمين لما يمليـــه عليهم أعداء الملة والدين من إغلاق كل المدارس، والمعاهد، والجامعات الإسلامية، الخاصة والحكومية، وحذف كل الآيات والأحاديث التي تنهى عن موالاة الكفـــار، أوتبين كفر اليهود والنصارى، أوتأمر ببغضهم وعدم التشبه بهم، بحجـــة محاربـــة الإرهاب، فمن فعل ذلك فقد حادَّ الله ورسوله، وباء بغضـــبه، ولا ينبغـــي للعلمـــاء والمشرفين على هذه المدارس التنازل عن ذلك مهما كانـــت النتـــائج، وعلـــيهم أن يأخذوا بأيدي حكامهم وينصروهم بردهم عن هذا العمل الشنيع والذنب القبيح.

خامساً: السفر للحج والعمرة

من أراد الحج أوالعمرة، ذكراً كان أم أنثى، كبيراً كان أم صـــغيراً، عليـــه أن يستأذن والديه أوأحدهما إن كانا على قيد الحياة، سواء في ذلك حجة وعمرة الإسلام أوتطوعاً.

بالنسبة لحجة وعمرة الإسلام إذا تعينتا عليه بتوفر شـــروط وجوبهمـــا خـــرج إليهما، أذن له والداه أم لم يأذنا، سيما وأن الحج يجب على الفور في أرجح قـــولي أهل العلم، ما لم يكونا أوأحدهما في حاجة ماسة إليـــه، بســـبب مـــرض، أوكبـــر، أواحتضار، وليس لهما غير الابن ملازم.

لأن الحج ركن من أركان الإسلام، قال تعالى: "وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً"[١]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب عليكم الحج فحجوا"[٢]، والأمر للوجوب.

قال الشيخ موفق الدين – ابن قدامة – في حج التطوع: (إن الوالد يمنع من الخروج إليه، لأن له منعه من الغزو، وهو من فروض الكفايات، والتطوع أولى.

إلى أن قال: وكذلك كل ما وجب كالحج.. لأنها فرض عين.. فلم يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة).[٣]

وقال الغزالي: (وكذلك ليس لك أن تسافر في مباح أونافلة إلا بإذنهما، والمبادرة إلى الحج الذي هو فرض نفل[٤]، لأنه على التأخير).[٥]

تنبيه

ليس من السنة تكرار الحج والعمرة للمرأة، فقد قال صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين قدوة المؤمنات الصالحات بعد حجة الوداع: "هذه ثم ظهور الحصر"، أي عليكن بالإقرار في البيوت، فقالت سودة وزينب بنت جحش: "والذي بعثك بالحق لا تحركنا بعدك دابة"، فلم تخرجا إلا عندما أخرجتا إلى المقبرة.

وما ذهبت إليه عائشة من استحباب تكرار الحج والعمرة لقوله صلى الله عليه وسلم: "لكنَّ جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة"، فمرجوح، فلذلك لم يأذن لهن عمر بالحج إلا في آخر خلافته، وأرسل في صحبتهن عدداً من كبار الصحابة.

سادساً: الاغتراب

من كان له والدان أوأحدهما محتاجان إليه لا يحل له الاغتراب عنهما إلا لحاجة ماسة، فالضرورات تبيح المحظورات، إلا بإذنهما.

(١) آل عمران: ٩٧.
(٢) مسلم رقم [١٣٣٧].
(٣) الآداب الشرعية ج١/ ٤٦١-٤٦٢.
(٤) في مذهب الإمام الشافعي الحج يجب على التراخي، ولذلك سوى الغزالي بينه وبين التطوع.
(٥) الإحياء ج٢/ ٢٣٨.

فإذا لم يحل له حج التطوع والغزو الكفائي إلا بإذنهما فمن باب أولى العيش بعيداً عنهما لعدد من السنين قد تصل إلى عقود من الزمن، سيما مع إلحاح بعض الوالدين على الأبناء بالحضور، وعدم حاجة الأبناء للاغتراب.

وأسوأ من ذلك وأنكى عدم المجيء في العطل كل سنة أوسنتين، بل من الأبناء من ينقطع مجيئه لرؤية والديه لمدة عشرين سنة أوتزيد، لا شك أن هذا من أحرم الحرام، وليس من مبرر سوى الجهل بحقوق الآباء والأمهات المفضي إلى غضب رب الأرض والسموات.

ويشمل ذلك كل سفر مباح، سواء كان لترويح بريء أولتجارة، أما سفر المعصية والترويح المحرم فلا يحل له، أذن له والداه أومنعاه.

سابعاً: في حال انفصال الوالدين

من الحالات التي يحدث فيها كثير من سوء التفاهم بين الوالدين وأبنائهما عندما يفترق الوالدان ويحدث بينهما نزاع وخصام، والمطلوب شرعاً في هذه الحالة أن لا ينحاز الابن إلى جانب أحدهما دون الآخر، وعليه أن يحمل كلاً منهما بطريق، وأن لا يتأثر بالنزاع والخصومة التي تحدث بينهما، وليعلم أن لكل منهما حق البر والإحسان، وأن يعمل على الإصلاح ولمِّ الشمل وإعادة المياه إلى مجاريها، أوعلى الأقل أن لا يصل الأمر إلى درجة الفجور في الخصومة، فالمداراة، وعدم المواجهة، والقيام بالواجب نحوهما هو سبيل الابن البار.

قد يقصر الوالد بعد الفراق في بعض حقوق الأبناء، وقد يميل إلى أولاده من زوجه الأخرى، كل هذا قد يحدث، ولكن كله ليس مبرراً للقطيعة والعقوق، فكما يجب عليه أن يكون باراً محسناً لأمه يجب عليه كذلك وبنفس القدر أن يكون باراً، ومحسناً، ومنفقاً – إن كان ذا يسر وكانا محتاجين إلى إنفاقه – على أبيه.

هل بر الوالدين وطاعتهما متساوٍ، أم يفضل بر الأم على الأب؟

ذهب أهل العلم في هذه المسألة مذهبين:

١. برهما متساوٍ، وهذا ما ذهب إليه مالك ومن وافقه.

٢. بر الأم ثلاثة أضعاف بر الأب، وهذا ما ذهب إليه الليث بن سعد ومن وافقه.

واستدل الليث بما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: "أمك"، قال: ثم من؟ قال: "أمك"، قال: ثم من ؟ قال: "أمك"، قال: ثم من؟ قال: "أبوك".[١]

قال أبو العباس القرطبي: (قوله: "أمك" ثلاث مرات، وفي الرابعة "أبوك"، يدل على صحة قول من قال إن للأم ثلاثة أرباع البر، وللأب ربعه.

ومعنى ذلك: أن حقهما – وإن كان واجباً – فالأم تستحق الحظ الأوفر من ذلك، وفائدة ذلك المبالغة في القيام بحق الأم، وإن حقها مقدم عند تزاحم حقها وحقه).[٢]

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: (وذكر عن مالك أن رجلاً قال له: إن أبي في بلد السودان، فكتب إليَّ أن أقدم عليه، وأمي تمنعني من ذلك؛ قال له مالك: أطع أباك، ولا تعص أمك.

وكره أن يأمره بعصيان أمه.

وذكر أن الليث بن سعد[٣] أمره بطاعة الأم لأن لها ثلثي البر).[٤]

لقد أوَّل مالك ومن وافقه ممن سوَّى بين بر الوالدين الزيادة في حسن الصحبة للأم في البر والعطف عليها، والإنفاق، لما قامت به من عناء الحمل، والرضاع، والتربية، وليس في الطاعة.

قال ابن قتيبة رحمه الله: (خاصمت أم عوف – امرأة أبي الأسود الدؤلي – أبا الأسود إلى زياد في ولدها منه، قال أبو الأسود: أنا أحق بالولد منها، حملتُه قبل أن تحمله، ووضعتُه قبل أن تضعه؛ فقالت أم عوف: وضعتَه شهوة، ووضعتُه كرهاً، وحملتَه خفاً، وحملتُه ثقلاً؛ فقال زياد: صدقتِ، أنتِ أحق به؛ فدفعه إليها).[٥]

---

(١) متفق عليه.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج٦/ ٥٠٨.

(٣) فقيه مصر في زمانه، كان في مصاف مالك، إلا أن تلاميذه أضاعوه، أي لم ينشروا علمه كما فعل تلاميذ مالك.

(٤) كتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني المتوفى ٣٨٦هـ، ص ٢٠٠.

(٥) المعارف لابن قتيبة ج٤/ ١١٩.

ثامناً: في مساعدة الأقارب

من الأمور التي يحدث فيها سوء تفاهم في بعض الأحيان بين الوالدين أوأحدهما وبعض الأبناء مساعدة الأقارب من الإخوان والأخوات وغيرهم من ذوي الأرحام؛ ففي بعض الأحيان قد يؤمر الابن بالإنفاق على بعضهم، وفي أحيان أخرى قد ينهى عن الإنفاق عليهم.

فعلى الابن أن لا يغضب والديه بسبب ذلك، وإنما يداريهما، وينفق على من يرى أنه أولى بالنفقة من غيره.

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن قريب لي، أكره ناحيته، يسألني أن أشتري له ثوباً أوأسلم له غزلاً؛ فقال: لا تعنه، ولا تشتر إلا بأمر والدتك، فإن أمرتك فهوأسهل، لعلها أن تغضب).[1]

إذا قام الابن بواجب الوالدين من النفقة وغيرها فلا حرج عليه أن يصل رحمه المحتاجين بما تيسر، وإن كان يعلم عدم رضاهما أوأحدهما فعليه أن يفعل ذلك سراً درءاً للمفسدة، فقد أمر الله بصلة الأرحام والإحسان إليهم.

وقال ابن أبي زيد: (وسأله رجل – أي مالكاً – له والدة وأخت وزوجة، قال: فكلما رأت لي شيئاً قالت: أعطِ هذا لأختك، فأكثرت عليَّ من هذا، فإن منعتها سبتني ودعت عليَّ؟ قال له مالك: ما أرى أن تغايظها، وتخلص منها بما قدرت عليه، وغيِّب عنها ما كان لك؛ قال: أين أخبئه؟ ذلك معي في البيت؛ قال: أما أنا فما أرى لك أن تغايظها، وأن تتخلص من سخطها بما قدرت عليه).[2]

تاسعاً: ميل بعض الوالدين لبعض الأبناء دون بعض

من الأمور التي تولد حساسية مفرطة وغيرة زائدة بين الإخوان تفضيل بعض الوالدين وتمييزهما لبعض الأبناء على بعض، الذي قد ينتج منه تسلط واستئساد من يُفضَّل على الآخرين، فقد تفضل الأم مثلاً بنتها الكبرى الملازمة لها، مما يجعلها تستبد على إخوانها، مستغلة طاعة أمها أوأبيها لها، وعدم تخطئتها، فيولد تنافر، وتدابر، وعدم انسجام بين الإخوان، وقد تستخدم الأم في أحيان حقها في عدم رضاها وغضبها على من لا يلتزم بما يأمر به الولد المدلل.

---

(١) الآداب الشرعية ج١/ ٤٧٧.

(٢) الكتاب الجامع لابن أبي زيد ص ١٩٩-٢٠٠.

وقد يتحرج البعض من عدم رضاها وغضبها ويصيبه من جراء ذلك شيء من الضيم والظلم، في حين أن عدم الالتزام بما يأمر به الوالد أوالابن المدلل لا يعتبر من باب العقوق للأم ولا للأخ أوالأخت الكبرى.

في بعض الأحيان قد يصل الحال بهذه البنت أوالولد المدلل لدى أبويه إلى درجة الاستبداد، مستغلاً تأثيره وضغطه على الوالدين، فيتحكم ويتدخل في اختيار الزوجة أوالزوج للآخرين، وفي ذلك ظلم وتعدٍ كبير.

فلا ينبغي للوالد العاقل أن يشهر هذا السلاح – سلاح عدم العفو والرضا – في أي موقف من المواقف إن كان هذا الموقف نابعاً من الهوى المحض.

هذا السلوك المعوج يؤدي في نهاية المطاف إلى مشاكل اجتماعية وأسرية معقدة، يجتهد بعضهم في تفاديها بالابتعاد من هذا الجو غير الصحي.

عاشراً: قيام البعض بواجب التوجيه والإرشاد لإخوانه وأخواته

من الأمور التي تحدث سوء فهم وتنافر بين بعض الوالدين وطائفة من الأبناء محاولة البعض القيام بواجب التوجيه والإرشاد والرعاية لإخوانه وأخواته، إذ المسؤولية في الإسلام تضامنية، فبدلاً من أن يشكر هؤلاء على قيامهم بهذا الواجب يثرب عليهم، وقد يمنعوا من القيام بذلك، في حين أن الوالد قد يكون مقصراً في هذا الجانب أوجاهلاً بما يجب عليه نحو من يعول.

فالقوامة ليست هي قاصرة على الطعام والكسوة، وإنما أمرها أكبر، حيث يجب على ولاة الأمر تعليم أبنائهم وبناتهم ما يجب عليهم من دينهم، وأن يغاروا على حريمهم، وأن يراقبوا خروجهن وولوجهن، وما يقرأن، ومن يصحبن، عملاً بوصية الله للآباء نحو أبنائهم: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ"(١).

الأسباب الداعية لهذا المنع غير الشرعي تنحصر في الآتي:

١. الجهل بالشرع.
٢. عدم الالتزام به.
٣. المفهوم الخاطئ للقوامة في حصرها على الأب.

---

(١) التحريم: ٦.

لذلك لا ينبغي للأبناء الخيرين أن يحجموا عن القيام بهذا الواجب مع المداراة والتلطف بالوالدين، والتحبب والتقرب إلى الإخوان والأخوات، فعليهم أن يسددوا ويقاربوا، وعليهم أن لا ييأسوا وينجوا بأنفسهم، ويبتعدوا عن أهليهم، فالصبر على البقاء مع الأسرة مع الاجتهاد بالقيام بالواجب أولى.

كل هذا مع الدعاء والتضرع إلى الله بأن يشرح الصدور، وييسر القبول: "وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا"[١].

وينبغي للوالدين إذا رزقوا ابناً أوبنتاً يعينهم في تربية أبنائهم، ويساعدهم في القيام بواجبهم، أن يحمدوا الله على ذلك، وأن يشكروا لهؤلاء الأبناء، وأن يعينوهم في القيام بواجبهم.

أحد عشر: القيام بالأمر والنهي للوالدين

النصيحة ضالة المؤمن، فعليه أن يقبلها، ولا يحل الاستنكاف عنها من أي شخص جاءت، صغيراً كان أم كبيراً، قريباً كان أم بعيداً، لكن ينبغي للابن إذا أراد أن ينصح لأحد والديه أن يستعمل الحكمة، والرفق، والتلطف، وأن يحذر العنف والإغلاظ عليه، وأن يحرص على بيان الحق، وعليه أن يصبر ولا يستعجل النتائج.

قال ابن مفلح: (قال أحمد في رواية يوسف بن موسى: يأمر والديه بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وقال في رواية حنبل: إذا رأى أباه على أمر يكرهه يكلمه بغير عنف ولا إساءة، ولا يغلظ له في الكلام، وإلا تركه، ليس الأب كالأجنبي؛ وقال في رواية يعقوب بن يوسف: إذا كان أبواه يبيعان الخمر لم يأكل من طعامهما وخرج عنهما؛ وقال في رواية ابن هاني: إذا كان له أبوان ولهما كَرْم[٢] يعصران عنه ويجعلانه خمراً يسقونه، يأمرهما وينهاهما، فإن لم يقبلا خرج من عندهما، ولا يأوي معهما، ذكره أبوبكر في "زاد المسافر"، وذكر المروذي أن رجلاً من أهل حمص سأل أبا عبد الله أن أباه له كروم يريد أن يعاونه على بيعها؟ قال: إن علمت أنه يبيعها ممن يعصرها خمراً فلا تعاونه؛ قال المروذي لأبي عبد الله: فإن كان يرى المنكر، ولا يقدر أن يغيره؟ قال: يستأذنها، فإن أذنت له خرج).[٣]

---

(١) الطلاق: ٢.

(٢) عنب.

(٣) الآداب الشرعية ج١/ ٤٧٦-٤٧٧.

قلت: رضي الله عن عمر بن عبد العزيز، عندما بويع له بالخلافة، وذلك بعد دفن سليمان بن عبد الملك رحمه الله، كان مرهقاً ودخل ليأخذ قسطاً من الراحة، فقال له ابنه عبد الملك: كيف تدخل والناس ينتظرونك للفصل بينهم؟ فما كان منه إلا أن أثنى عليه، ودعا له، ولم يستنكف من مناصحته له مع صغر سنه، بل كان له وزير صدق، وكان عمره خمسة عشرة سنة.

وكذلك نصح الابن البار عبد الله بن الجد لأبيه المنافق الجد بن قيس.

قال الواقدي في مغازيه(١) فيما يرويه عن شيوخه: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للجد بن قيس: أبا وهب، هل لك العام تخرج معنا، لعلك تحتقب من بنات الأصفر؟ فقال الجد: أتأذن لي ولا تفتني؟ فوالله لقد عرف قومي ما أحد أشد عجباً بالنساء مني، وإني لأخشى إن رأيت نساء بني الأصفر لا أصبر عنهن؛ فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: قد أذنت لك!

فجاءه ابنه عبد الله بن الجد – وكان بدرياً، وهو أخو معاذ بن جبل لأمه، فقال لأبيه: لِمَ ترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته؟ فوالله ما في بني سلمة أكثر مالاً منك، ولا تخرج ولا تحمل أحداً! قال: يا بني، مالي وللخروج في الريح والحر والعسرة إلى بني الأصفر؟ والله ما آمن خوفاً من بني الأصفر وإني في منزلي بخُرْبَى، اذهب إليهم فاغزهم، إني والله يا بني عالم بالدوائر!

فأغلظ له ابنه، فقال: لا والله، ولكنه النفاق، والله لينزلن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيك قرآن يقرؤونه؛ فرفع نعله فضرب بها وجهه، فانصرف ابنه ولم يكلمه، وجعل الخبيث يثبط قومه، وقال لجبار بن صخر ونفر معه من بني سلمة: يا بني سلمة، لا تنفروا في الحر؛ فأنزل الله عز وجل فيه: "وَقَالُواْ لاَ تَنفِرُواْ فِي الْحَرِّ"(٢)، وفيه نزلت: "وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلاَ تَفْتِنِّي أَلاَ فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُواْ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ"(٣).

---

(١) ج٣/ ٩٩٢-٩٩٣.
(٢) التوبة: ٨١.
(٣) التوبة: ٤٩.

الثاني عشر: إذا اجتاح الوالدُ مال ابنه

من الأمور التي تحدث قطيعة بين الوالدين وأبنائهم محاولة بعض الآباء أن يجتاح مال ابنه ويستولي عليه من غير رضى منه، أويتصرف فيه تصرفاً غير رشيد.

ينبغي للأبناء أن لا يقصروا في جانب والديهم، وأن لا يضطروهم أن يلتجئوا إلى هذا الاجتياح، ولا ينبغي للآباء كذلك أن يطمعوا، وإنما عليهم أن يقنعوا بما يحتاجون إليه، وأن لا يحرجوا أبناءهم ويدفعوهم لعصيان أمرهم، وإلى مشاكاتهم ومقاضاتهم.

صحَّ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لابن اجتاح أبوه ماله وجاء شاكياً له: "أنت ومالك لأبيك"[١]، ولهذا أجاز أهل العلم للأب أن يأخذ من مال ابنه ما لم يضر به، إذ لا ضرر ولا ضرار.

وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أمسى مرضياً لوالديه وأصبح، أمسى وأصبح وله بابان مفتوحان من الجنة، وإن واحداً فواحد، ومن أمسى وأصبح مسخطاً لوالديه، أمسى وأصبح وله بابان مفتوحان إلى النار، وإن واحداً فواحد"، فقال رجل: يا رسول الله، وإن ظلماه؟ قال: "وإن ظلماه، وإن ظلماه، وإن ظلماه".[٢]

المراد بالظلم ما يتعلق بالأمور الدنيوية لا الأخروية.

وعن جابر رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أبي أخذ مالي؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "فأتني بأبيك"، فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "إن الله عز وجل يقرئك السلام، ويقول لك: إذا جاءك الشيخ فاسأله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه"، فلما جاء الشيخ قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ما بال ابنك يشكوك، أتريد أن تأخذ ماله؟"، فقال: سله يا رسول الله، هل أنفقه إلا على إحدى عماته، أوخالاته، أوعلى نفسي؟!

---

(١) قال محقق الآداب الشرعية ج١/ ٤٦٤ هامش [١]: حديث صحيح، أخرجه ابن ماجة [٢٢٩١]، وصحيح ابن حبان رقم [٤١٠].

(٢) الجامع الصغير للسيوطي مختصراً رقم [٨٤٥٤]، ورمز إليه بالضعف، قال المناوي في فيض القدير ج٦/ ٦٨: قال في اللسان: رجاله ثقات أثبات غير عبد الله بن يحيى السرخسي، اتهمه ابن عَدِيٍّ بالكذب.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إيه، دعنا من هذا، أخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك؟"، فقال الشيخ: والله يا رسول الله، ما زال الله عز وجل يزيدنا بك يقيناً، لقد قلت في نفسي شيئاً ما سمعته أذناي؛ قال: "قل وأنا أسمع"، قال: قلت:

غذوتك مولوداً ومننتك يافعاً	تُعَلُّ بما أجني عليك و تُنْهَلُ
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت	لسقمك إلا ساهراً أتململ
كأني أنا المطروق دونك بالذي	طرقت به دوني فعيني تَهْمُلُ
تخاف الردى نفسي عليك وإنها	لتعلم أن الموت وقت مؤجل
فلما بلغتَ السِّن و الغاية التي	إليها مَدَى ما كنتُ فيك أؤمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة	كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي	فعلتَ كما الجار المصاقب يفعل
فأوليتني حق الجوار ولم تكن	عليَّ بمال دون مالك تبخل

قال: فحينئذ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بتلابيب ابنه، وقال: "أنت ومالك لأبيك".(١)

قال ابن مفلح: (وعلى هذا بنينا أمر التمليك، فإن أجزنا له أخذ ماله ما لم يضره، فأخذ منافعه كأخذ ماله، وهو معنى قوله: "أنت ومالك لأبيك"، فلا يكون الولد بأكثر من العبد).(٢)

قال المناوي في فيض القدير(٣): (فليس المراد إباحة ماله له حتى يستأصله بلا حاجة، ولوجوب نفقة على فروعه شروط).

فإذا إراد الأب أن يستولي على مال الابن كله أوجزءاً منه فله منعه عن ذلك إن لم يكن به حاجة، ولا يكون عاصياً ولا عاقاً له، خاصة لو كان الوالد ذا حرص مذموم، أومحرض من قبل زوجة أوأبنائه، أوبينه وبين زوجة الابن والأولاد إحن، فلا ضرر ولا ضرار.

أما إن كان محتاجاً وأخذ قدر حاجته فلا حرج عليه في ذلك إن شاء الله.

---

(١) قال في فيض القدير للمناوي ج٣/ ٥٠: قال ابن حجر في تخريج الهداية: رجاله ثقات، لكن قال البزار: وإنما يعرف عن هشام عن ابن المنكدر مرسلاً؛ وقال البيهقي: أخطأ من وصله عن جابر.
(٢) الآداب شرعية ج١/ ٤٦٤.
(٣) المصدر السابق.

الثالث عشر: الاشتغال بأمر الدعوة إلى الله

الدعوة إلى الله على بصيرة وعلم هي وظيفة الرسل والأنبياء وأتباعهم في كل وقت وحين، وهي من أجل القربات.

قال تعالى: "وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ"(١).

وقال صلى الله عليه وسلم: "لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم".(٢)

لقد تشاغل الناس عن ذلك، حتى أضحى متعيناً لمن يسره الله له، فلا ينبغي أن يحال بين هؤلاء وبين الدعوة إلى الله، بل ينبغي أن يعانوا ويساعدوا.

لكن نجد بعض الآباء يحول بين أبنائه وبين هذا الخير، بل منهم من يحرمه عليهم من باب الحرص على مصالحهم الدنيوية، والخوف عليهم أن يتعرضوا للفصل عن العمل، أوالحبس، ونحو ذلك.

المؤيد المعان في هذا الجانب من لا يمنعه العمل الدعوي عن تحصيله للعلم إن كان طالباً، وعن قيامه بواجباته نحو أهله وأسرته، وإن كان عاملاً لم يخل بعمله.

الذي يجعل كثيراً من الآباء يعترضون على أبنائهم في العمل الدعوي تقصيرهم إما في دراستهم وتحصيلهم العلمي، وإما في كسبهم ومعاشهم، وإما في القيام بما يجب عليهم نحو الوالدين والأسرة بصفة عامة.

فالدعوة إلى الله من الواجبات الكفائية، التي إذا تركها مجتمع من مجتمعات المسلمين بالكلية أثموا جميعاً، وإذا قام بها البعض رفعوا الإثم عن الأمة.

قال تعالى: "فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ"(٣).

وقال: "وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ"(٤).

---

(١) فصلت: ٣٣.
(٢) متفق عليه، مسلم رقم [١٨٠٧].
(٣) التوبة: ١٢٢.
(٤) آل عمران: ١٠٤.

والدعوة إلى الله لا تكون على بصيرة إلا إذا قامت على العلم، والفقه، وكانت ملتزمة بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف الكرام: "ما أنا عليه وأصحابي اليوم"(١)، في العقيدة، والتصور، والعبادة، والمنهج، والوسائل، لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

الرابع عشر: الاحتساب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح لكل مسلم صمام الأمان لهذه الأمة، وهو من الفروض والواجبات الكفائية التي تهاون فيها كثير من المسلمين ولاة ورعية، وضيعها جل المصلين، ولهذا قرن سبحانه وتعالى خيرية هذه الأمة ووسطيتها وفضلها بقيامها بهذا الواجب: "كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ"(٢).

تواطؤ الأمة على ترك الأمر والنهي وغفلتهم عن ذلك يوجب اللعنة، ولهذا قال تعالى: "لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ. كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ"(٣).

فترك الأمر والنهي نذير شؤم ورسول بلاء وهلاك، ومسؤولية ذلك مسؤولية تضامنية، ولا يكفي الإنسان أن يأتمر هو بالمعروف وينتهي عن المنكر، بل لابد من أمر ونهي غيره من الناس، وإلا حلت الكارثة، وعم البلاء، وحجب الدعاء.

"مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا؛ فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً".(٤)

---

(١) أهل السنن، أبو داود والترمذي وغيرهما.
(٢) آل عمران: ١١٠.
(٣) المائدة: ٧٨-٧٩.
(٤) البخاري.

ومن فضل الله علينا أن أوجب الشارع علينا الأمر على قدر الطاقة، فلم يكلفنا ويأمرنا بما لا طاقة لنا به، فقال رسولنا: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان".[١]

فأضعف الإيمان الإنكار بالقلب وتمعر الوجه.

أمر بهذه الخطورة وتلك الأهمية تغفل عنه الأمة ويزهد فيه ولاة الأمر، ويكون سبباً للنفرة وسوء التفاهم والقطيعة لمن يسره الله للقيام به، وممن يصيبه ذلك؟ من والديه وأقرب الناس إليه؟ ليس لذلك سبب سوى إيثار الفانية على الباقية، والدنيا على الآخرة.

ينبغي للوالدين أن يحمدوا الله أن منحهم ابناً صالحاً يشتغل بالأمر والنهي، ولم يبتلهم بابن فاسد ينغص عليهم حياتهم، فلا يحل لوالد أن يحول بين ابنه وبين هذه الأعمال الجليلة والمساعي الحميدة.

وليتذكر الآباء والأبناء أن طاعة الوالدين واجبة، والأمر والنهي واجب كفائي على الأمة، فإذا تهاونت فيه جميع الأمة أثمت وأصبح واجباً عينياً لمن يسره الله له، فلا يحل للابن أن يترك واجباً عينياً تأثم بتركه كل الأمة لواجب شخصي.

ومما يجب التنبيه عليه والتذكير به أن ضابط الأمر والنهي المصلحة والمفسدة، فلابد من مراعاتهما، فإذا ترجحت المصلحة وجب الأمر والنهي، وإذا ترجحت المفسدة أمسك منهما.

فاحذروا أيها الآباء أن تكونوا مفاتيح للشر مغاليق للخير، وعليكم أن تهذبوا عواطفكم وترتقوا بها عن العواطف البهيمية، وأن تقدموا ما قدمه الله ورسوله، وتؤخروا ما أخراه.

---

(١) مسلم رقم [٤٩].

الخامس عشر: الغزو والجهاد

من المصائب العظام والكوارث الجسام التي ابتليت بها أمتنا الإسلامية في هـذا العصر حب الدنيا والركون إليها، وكراهية الموت، فألقوا بأيديهم إلى التهلكة التـي حذرهم منها ربهم وخالقهم: "وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"(١)، حيث أولها أبو أيوب بأنها ترك الجهاد والركون إلى الدنيا، لا كما يتوهم المتوهمون، ويتمنى البطـالون، أويدندن به المرجفون والمنافقون، بأن التهلكة هي في الغزو والجهاد، كما يصـور لهم ذلك عقولهم الباطنية وهمومهم الهابطة الأرضية.

فالجهاد هو ذروة سنام الإسلام(٢)، وسبب سعادة الأمة والتمكين لها، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، فقد صلح أول هذه الأمة بالغزو والجهاد، فقد غزا نبيها ثمانية عشر غزية بنفسه، وأرسل خمساً وثلاثين سرية، حتى لقب بنبـي الملحمة.

وسار خلفاؤه والمسلمون من بعدهم على سيرتهم، رافعين لعلم الجهاد، قـامعين لأهل الكفر والفسق والعناد، فاتحين للبلاد، ناشرين للرحمة والعدل وسـط العبـاد، فرهبانية هذه الأمة وسياحتها الجهاد: "إن سياحة أمتي الجهاد في سـبيل الله عـز وجل".(٣)

روى الإمام أحمد أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أوصني؛ فقال: "أوصيك بتقوى الله، فإنه رأس كل شيء، وعليك بالجهاد، فإنه رهبانيـة الإسـلام، وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن، فإنه روحك في السماء وذكر لك في الأرض".(٤)

لقد أمر الله الأمة في شخص رسولها بمجاهدة الكفار والمنافقين، وأمر بالإغلاظ عليهم، فقال: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ"(٥).

وعندما يطلق الجهاد يراد به جهاد الكفار بالنفس، والجهـاد واجـب بـالنفس، والمال، والسنان، والبنان، واللسان، فكل ميسر لما خلق له، فجهاد الكفار بالسـنان، وجهاد المنافقين باللسان والبنان.

---

(١) البقرة: ١٩٥.
(٢) صحيح أخرجه البخاري.
(٣) رواه أبو داود رقم [٢٤٨٧] بإسناد جيد، وصححه الحاكم ج٢/٧٣، وأقره الذهبي.
(٤) السنن ج٣/ ٨٢، وقال محقق رياض الصالحين ص ٨٥ هامش [٣]: حديث حسن بطريقيه.
(٥) التوبة: ٩٣.

نوعا الجهاد

ينقسم الجهاد من حيث النوع والهدف إلى قسمين، هما:

١. جهاد الطلب، وهو أس الجهاد، حيث يخرج المسلمون لعرض الإسلام على الناس، فمن أسلم فله ما للمسلمين، ومن أبى فإن كان كافراً كتابياً تؤخذ منه الجزية عن يد وهو صاغر.

أما الكافر غير الكتابي فلا يقبل منه إلا الإسلام أوالسيف، فمن قتل منهم فهو في النار، ومن أسر فهو عبد مملوك، وإن أسلم بعد الأسر، إلا أن يعتق.

ومن حال دون الناس وقبولهم للإسلام ودخولهم فيه قوتل كذلك.

٢. وجهاد الدفع، هذا إذا هاجم الأعداء داراً من دور الإسلام، وجب على المسلمين جهادهم وصدهم وإخراجهم.

وهو كالجهاد المبارك القائم في فلسطين، والعراق، وأفغانستان، وكشمير، والشيشان، وغيرها من البلدان.

حكم الجهاد

ومن حيث الحكم فإن الجهاد ينقسم إلى قسمين كذلك، هما:

أ. **فرض عين**

ومن صوره:

١. يجب الجهاد وجوباً عينياً على أهل البلد الذي غزاه الكفار، مجاهدتهم، ومحاربتهم، ومقاومتهم حتى يخرجوهم، فإن لم يتمكن أهل ذلك البلد وجب على من يليهم حتى يعم الحكم سائر البلاد: "أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا"[١]، "وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ"[٢].

٢. إذا استنفر الإمام وجب النفر إلا لأصحاب الأعذار، قال تعالى: "انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ"[٣]، وقال صلى الله عليه وسلم: "وإذا استنفرتم فانفروا".[٤]

---

(١) الحج: ٣٩.
(٢) البقرة: ١٩٠.
(٣) التوبة: ٤١.
(٤) متفق عليه، مسلم رقم [١٣٥٣].

٣. إذا لم يستنفر الإمام، ولم يكن هناك دفع، ولكن حث وحض على الجهاد، فمن خرج ووقف قبالة العدو فقد وجب عليه الجهاد وجوباً عينياً.

٤. إذا احتيج للمرء وطلب باسمه تعين عليه.

ب. فرض كفاية

ومن صوره:

١. جهاد الطلب إذا لم يستنفر الإمام الأمة.

٢. الرباط في الثغور.

٣. الخروج إلى الحدود الفاصلة بين المسلمين والكفار لإرهابهم وتخويفهم وإعلامهم بحذر المسلمين.

ولهذا كان لخلفاء بني أمية غزوتان على حدود الروم، إحداهما في الشتاء وتعرف بالشاتية، والأخرى في الصيف وتعرف بالصائفة.[١]

قال صلى الله عليه وسلم: "رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها".[٢]

يختلف الجهاد الواجب عينياً عن الواجب كفائياً في الآتي

١. الجهاد الواجب عينياً كجهاد الدفع لا يحتاج إلى إذن ولي الأمر، فإن أذن ولي الأمر كان هذا الواجب عليه، وإن تخلى عنه تولى أمره غيره من الناس.

٢. الجهاد الواجب لا يحتاج إلى إذن الوالدين المسلمين، أما الكفار والمنافقين فلا يستأذن منهم في أمر الجهاد.

٣. الجهاد الواجب لا يشترط فيه إجماع كل أهل البلد عليه.

فالغزو والجهاد من أكثر الأمور التي يقف فيها الآباء حجر عثرة في وجوه الراغبين من أبنائهم، وتكون سبباً في سوء تفاهم وقطيعة بين الطرفين، ويرجع ذلك لأسباب منها:

١. هجر المسلمين للغزو والجهاد، وركونهم إلى الدنيا.

٢. الجهل بقدر الجهاد وفضله وضرورته للمسلمين.

---

(١) يا ترى أين يصيف رجال وشباب المسلمين اليوم؟ بالانغماس في البلاجات والمنتجعات و"الكبريهات"، حيث يحتضن بعضهم المومسات ويعاقرون الخمور والمخدرات، ويتبارزون في حرب رب الأرض والسموات.

(٢) البخاري في في الجهاد.

٣. الحملة الإعلامية الفاجرة الكاذبة التي يرفعها أعداء الإسلام ومن والاهم، التي صوروا فيها الجهاد للدفاع عن العقيدة، والديار، والحريم، والأعراض بأنه إرهاب ووحشية، بينما ما يمارسه الكفار والمنافقون من الغزو، والقتل، والحبس، والتعذيب لدار الإسلام وأهله يعتبر عملاً مشروعاً.

٤. تواطؤ حكام المسلمين وتأثرهم بهذه الدعاية، واستكانتهم وخضوعهم للكفار، بل التعاون معهم في تسليم وخذلان كل من يرمي بهذه التهمة من المسلمين من غير دليل ولا برهان.

لهذه الأسباب وغيرها يعارض كل الآباء والأمهات إلا من رحم الله مشاركة أبنائهم في الدفع والذود عن الدين والوطن، مهما كانت مشروعية ذلك وحاجة الناس إليه.

ومعلوم من الدين ضرورة أن الجهاد إذا أصبح فرض عين فلا يلزم منه استئذان الوالدين، أذنوا أم لم يأذنوا، أما إذا لم يتعين فهنا يجب استئذانهم، ولا يجوز الخروج إليه من غير إذنهم.

هذا بالنسبة للمسلمين منهم، أما الكفار والمنافقين فلا حق لهم ولا حظ في الاستئذان في جميع الأوامر الشرعية، وإنما يكتفي بالإحسان إليهم، وبرهم بالمعروف، والحرص على هدايتهم.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه[١] في الجهاد، فقال: ألك والدان؟ قال: نعم؛ قال: ففيهما فجاهد"[٢]، وفي رواية: "وتركتهما يبكيان".

أقوال العلماء في ذلك

قال الإمام القرطبي رحمه الله: (ومن الإحسان إليهما والبر بهما إذا لم يتعين الجهاد ألا يجاهد إلا بإذنهما).

ثم ذكر حديث ابن عمرو السابق، وقال: (وفي خبر آخر أنه قال: "نومك مع أبويك على فراشهما يضاحكانك ويلاعبانك أفضل لك من الجهاد معي"، ذكره ابن خويزمنداد.

---

(١) مما يدل على أن الجهاد كان فرض كفاية وليس فرض عين.
(٢) صحيح الترمذي للألباني رقم [١٣٦٥]، في كتاب الجهاد، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح.

إلى أن قال: قال ابن المنذر معلقاً على حديث ابن عمرو: في هذا الحديث النهي عن الخروج بغير إذن الأبوين ما لم يقع النفير، فإذا وقع وجـب الخـروج علـى الجميع، وذلك بين في حديث أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم بعـث جيش الأمراء[١]..، وأن منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى بعد ذلـك: أن الصلاة جامعة، فاستمع الناس.

فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، اخرجوا فأمدوا إخوانكم، ولا يتخلفن أحد"، فخرج الناس مشاة وركباناً في حر شديد، فدل قوله: "اخرجوا فأمدوا إخوانكم" أن العذر في التخلف عن الجهاد إنما هو ما لا يقع النفير مع قوله عليه السلام: "إذا استنفرتم فانفروا".

ثم قال: وفي هذه الأحاديث دليل على أن الفروض أوالمندوبات متى اجتمعـت قدم الأهم منها.

إلى أن قال: واختلفوا في الوالدين المشركين هل يخرج بإذنهما إذا كان الجهـاد من فروض الكفاية؟ فكان الثوري يقول: لا يخرج إلا بإذنهما، وقال الشافعي: له أن يغزو بغير إذنهما.

قال ابن المنذر: والأجداد آباء، والجدات أمهات، فلا يغزو المرء إلا بإذنهم، ولا أعلم دلالة توجب ذلك لغيرهم من الإخوة وسائر القرابات، وكـان طـاوس يـرى السعي على الأخوات أفضل من الجهاد في سبيل الله عز وجل).[٢]

قلت: ما قاله الإمام الثوري رحمه الله فيه نظر، والصواب ما ذهب إليه عامـة أهل العلم، أن الوالد الكافر والمنافق لا حظ له في الإذن في جميـع القربـات، لأن طاعته فيها لا شك أنها من معصية الله عز وجل.

قال أبو العباس القرطبي صاحب كتاب "المفهم"[٣] في شرح الحـديث السـابق: (قوله: "ففيهما فجاهد" أي: جاهد نفسك في برهما وطاعتهما فهو الأولى بـك، لأن الجهاد فرض كفاية، وبر الوالدين فرض عين، فلو تعين الجهاد وكان والـداه فـي كفاية، ولم يمنعاه أوأحدهما من ذلك، بدأ بالجهاد.

---

(١) وهم زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة رحمهم الله تعالى.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ج١٠/ ٢٤٠-٢٤١.
(٣) ج٦/ ٥٠٩-٥١٠.

فلو لم يكونا في كفاية تعين عليه القيام بهما، فبدأ به، فلو كانا في كفاية فمنعاه لم يلتفت إلى منعهما، لأنهما عاصيان بذلك المنع، وإنما الطاعة في المعروف، كما لو منعاه من صلاة الفرض.

وأما الحج فله أن يؤخره السنة والسنتين ابتغاء رضاهما، قال مالك هـذا، وإن قلنا: إنه واجب[١] على الفور، مراعاة لقول من يقول: إنه واجب على التراخي).

قال أحمد في رواية أبي الحارث في الرجل يغزو وله والدة، قال: (إذا أذنت له، وكان له من يقوم بأمرها، قال في رواية أبي داود: يظهر سرورها؟ قال: هي تأذن لي، قال: إن أذنت لك من غير أن يكون في قلبها حرج، وإلا فلا تغز[٢]).[٣]

وقال الخرقي في مختصره في الفقه الحنبلي: (وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما).

قال ابن قدامة في شرح ذلك: (روي نحو ذلك عن عمر وعثمان، وبه قال مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وسائر أهل العلم.

إلى أن قال:

فأما إن كان أبواه غير مسلمين فلا إذن لهما، وبذلك قال الشافعي، وقال الثوري: لا يغزو إلا بإذنهما، لعموم الأخبار، ولنا أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يجاهدون وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما، منهم أبوبكر الصديق، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأبوه رئيس المشركين يومئذ، قتل ببدر، وأبو عبيدة قتل أباه في الجهاد، فأنزل الله تعالى: "لا تَجِدُ قَوْمًا" الآية، وعموم الأخبار يخصص بما رويناه.

فأما إن كان أبواه رقيقين، فعموم كلام الخرقي يقتضي وجوب استئذانهما لعموم الأخبار، ولأنهما أبوان مسلمان، فأشبها الحرين، ويحتمل أن لا يعتبر إذنهما لأنه لا ولاية لهما، وإن كانا مجنونين فلا إذن لهما، لأنه لا يمكن استئذانهما).[٤]

قلت: الراجح أنهما يستأذنان وإن كانا رقيقين، لأن البر والإحسان يستوي الآباء فيه، أحراراً كانوا أومماليك.

---

(١) أي الحج.
(٢) هذا إن كان الغزو على الكفاية.
(٣) الآداب الشرعية ج١/ ٤٦٢.
(٤) المغني لابن قدامة ج١٣/ ٢٧.

وقال الخرقي: (وإذا خوطب بالجهاد فلا إذن لهما، وكذلك كل الفرائض لا طاعة لهما في تركها).

قال ابن قدامة شارحاً ما قال الخرقي: (يعني إذا وجب عليه الجهاد لم يعتبر إذن والديه، لأنه صار فرض عين، وتركه معصية، ولا طاعة لأحد في معصية الله، وكذلك كل ما وجب، مثل الحج، والصلاة في الجماعة، والجُمَع، والسفر للعلم الواجب.

قال الأوزاعي: لا طاعة للوالدين في ترك الفرائض، والجُمَع، والحج، والقتال، لأنها عبادة تعينت عليه، فلم يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة، ولأن الله تعالى قال: "وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً"[١]، ولم يشترط إذن الوالدين.

وإن خرج في جهاد تطوع بإذنهما، فمنعاه منه بعد سيره وقبل وجوبه فعليه الرجوع.. فإذا حضر الصف تعين عليه بحضوره، ولم يبق لهما إذن، وإن كان رجوعهما عن الإذن بعد تعين الجهاد عليه لم يؤثر رجوعهما شيئاً، وإن كانا كافرين فأسلما ومنعاه كان ذلك كمنعهما بعد إذنهما سواء، وحكم الغريم يأذن في الجهاد ثم يمنع منه حكم الوالد على ما فصلناه.

فأما إذا حدث للإنسان في نفسه عذر من مرض، أوعمى، أوعرج، فله الانصراف، سواء التقى الزحفان أولم يلتقيا، لأنه لا يمكنه القتال، ولا فائدة في مقامه.

وإن أذن له والداه في الغزو وشرطا عليه أن لا يقاتل، فحضر القتال، تعين عليه[٢] وسقط شرطهما، كذلك قال الأوزاعي وابن المنذر، لأنه صار واجباً عليه، فلم يبق لهما في تركه طاعة، ولو خرج بغير إذنهما فحضر القتال ثم بدا له الرجوع لم يجز له ذلك.

ومن عليه دين حال أومؤجل لم يجز له الخروج إلى الغزو إلا بإذن غريمه، إلا أن يترك وفاءً، أويقيم به كفيلاً، أويوثقه برهن، وبهذا قال الشافعي، ورخص مالك في الغزو لمن لا يقدر على قضاء دينه، لأنه لا تتوجه المطالبة به، ولا حبسه من أجله، فلم يمنع من الغزو، كما لو لم يكن عليه دين.

---

(١) آل عمران: ٩٧.
(٢) بحضوره.

إلى أن قال:

أما إذا تعين عليه الجهاد فلا إذن لغريمه، لأنه تعلق بعينه، فكان مقدماً على ما في ذمته، كسائر فروض الأعيان.. لأن عبد الله بن حرام أبا جابر بن عبد الله خرج إلى أحد وعليه دين كثير، فاستشهد، فقضاه عنه ابنه بعلم النبي صلى الله عليه وسلم.

ولم يذمه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولم ينكر فعله، بل مدحه، وقال: "ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها، حتى رفعتموه"، وقال لابنه جابر: "أشعرتَ أن الله أحيا أباك، وكلمه كفاحاً[1]؟"). [2]

وقال في "نيل المآرب في تهذيب عمدة الطالب"[3]: (ويجب الجهاد إذا حضر صف القتال، أوحضر بلده عدو، أواحتيج إليه، أوطلب خروجه من له استنفاره من إمام أونائبه – حيث لا عذر له، وسن رباط في سبيل الله، وهو لزوم ثغر الجهاد ولو ساعة، وتمام الرباط أربعون يوماً، وأفضله بأشد الثغور خوفاً.

إلى أن قال:

ومن أبواه مسلمان أوأحدهما لا يتطوع بجهاد إلا بإذنهما، ولا يعتبر إذنهما لواجب، ولا إذن جد وجدة).

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية[4]، وقد سئلت عمن استأذن والدته على الجهاد فرفضت: (الجهاد من أفضل الأعمال، وكذلك بر الوالدين، وإذا أراد الشخص أن يذهب إلى الجهاد الشرعي فإنه يستأذنهما فإن أذنا له وإلا فلا يذهب إلى الجهاد، بل يلزمهما، فإن لزومهما أولزوم أحدهما نوع من أنواع الجهاد.

ثم قالت بعد ما ذكرت ما يدل على ذلك:

وهذه الأدلة كلها وما جاء في معناها لمن لم يتعين عليه الجهاد، فإذا تعين عليه فتركه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومن الجهاد المتعين أن يحضر بين الصفين، أويستنفر الإمام).

---

(١) من غير واسطة.

(٢) المصدر السابق ٢٦-٢٨.

(٣) ج٢/ ٥٥٩.

(٤) ج١٢/ ١٥-١٨.

قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار في شرح الموطأ[١] في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله": (دليل على أن الجهاد ليس بفرض معين على كل أحد في خاصته، ولو كان فرضاً معيناً ما تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، ولا أباح لغيره التخلف عنه، ولو شق على أمته إذا كانوا يطيقونه.

والجهاد عندنا بالغزوات والسرايا إلى أرض العدو فرض على الكفاية، فإذا قام من فيه كفاية ونكاية للعدو سقط عن المتخلفين.

فإذا أطل العدو بلدة[٢] مقاتلاً لها، تعين الفرض على كل أحد حينئذ في خاصته على قدر طاقته، خفيفاً وثقيلاً، شاباً وشيخاً، حتى يكون فيمن يكاثر العدو كفاية بمواقعتهم، فإن لم يكن وجب على من يليهم من المسلمين عونهم والنفير إليهم، ومقاتلة عدوهم معهم، فإذا كان في ذلك ما يقوم بالعدو في المدافعة كان ما زاد على ذلك فرضاً على الكفاية على ما قدمنا فريضة ونافلة).

وقال ابن شاس المالكي في "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"[٣]: (والأصل في وجوبه على الكفاية، قال القاضي أبو محمد: وجه القيام به أن تحرس الثغور وتعمَّر، وتحفظ بالمنعة والعدد، ولا تجوز المهادنة إلا لضرورة تدعو إليها، وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: يجب على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو في كل سنة مرة، يخرج معهم بنفسه أويخرج معهم من يثق بهم ليدعوهم إلى الإسلام ويزعهم[٤]، ويكف أذاهم، ويظهر دين الله عليهم، ويقاتلهم حتى يدخلوا في الإسلام، أويعطوا الجزية، ثم الإمام يرعى النصفة في المناوبة بين الناس.

وقد يتعين الجهاد في بعض الأحيان، ولتعينه سببان:

أحدهما: أمر الإمام بالخروج إلى الغزو، فمن عينه بأمره تعين عليه الخروج.

الثاني: أن يفجأ العدو قوماً لهم قوة[٥] على مدافعته، فيتعين عليهم دفعه ومقاتلته.

---

(١) ج٥/ ١٢٨.

(٢) كما هو الحال في فلسطين، وأفغانستان، والعراق، والشيشان، وغيرها.

(٣) ج١/ ٤٦٣-٤٦٦.

(٤) وفي رواية يرغبهم.

(٥) القوة مسألة تقديرية، والله أمرنا أن نعد لهم ما استطعنا، والمسلمون لم ينتصروا على الكفار في جميع غزواتهم وحروبهم بكثرة عددهم ولا عتادهم، وهذه شبهة قد يستغلها بعض المخذلين المثبطين الراغبين عن جهاد الكفار.

فإن لم يستقلوا بدفعه لزم من قاربهم أن يخرج إليهم، فإن لم يستقل الجميع وجب على كل من علم بضعفهم، وطمع في إدراكهم وغوثهم، المضي إليهم، حتى ينـدفع العدو عنهم.

الطرف الثاني في مسقطات الوجوب: يسقط الجهاد بالعجز الحسـي وبـالموانع الشرعية.

أما العجز الحسي: فكالصبا، والجنون، والأنوثة، والمرض، والعمى، والعـرج، والفقر، أعني العجز عن السلاح، والركوب عند الحاجـة إليـه، ونفقـة الـذهاب والإياب؛ ولا يسقط بالخوف في الطريق من المتلصصين، لأن قتالهم أهـم؛ قـال الشيخ أبو إسحق: وقطعة الطريق مخيفو السبيل أحق بالجهاد من الروم.

وأما الموانع الشرعية فكالرق، ومنع صاحب الدَّين، ومنع الوالدين؛ أما الرقيـق فليس له الجهاد دون أمر سيده؛ وليس لرب الدَّين المنع بالدَّين المؤجل عن الجهاد، ولا عن سائر الأسفار، فإذا كان يحل في غيبته، وكل من يقضيه، وإن كان حـالاً، ولا يقدر على قضائه، فله السفر بغير إذن رب المال.

وللوالدين المنع، ولا يبلغ الجد والجدة أن يلحقا بهما، وسفر العلـم الـذي هـو فرض على الأعيان ليس لهما منعه منه، فإن كان فـرض كفايـة فليتركـه فـي طاعتهما، ولهما المنع من ركوب البحار والبراري المخطرة للتجـارة، وحيـث لا خطر لا يجوز لهما المنع.

والأب الكافر كالمسلم فيما عد الجهاد من ذلك.

قال سُحنون: وكذلك في المنع من الجهاد، إلا أن يعلم أن منعهمـا لـه ليـوهن الإسلام، وليعين الكفار، فليخرج وإن كرها.

فإن وطئ الكفار دار المسلمين تعين على كل من له مُنّة[1] قتالهم كما تقدم، حتى العبد والمرأة، فيجب على كل واحد منهما الدفع والمعاونة بغاية الإمكـان، وانحـل الحَجْر عن العبد إذا لم يستغن عنه، فإذا استغني عنه لم يلزمه، ولو خرج قوم فيهم كفاية سقط بهم الواجب).

---

(١) المُنَّة: بضم الميم القوة.

أيها الآباء والأمهات احذروا إيثار الدنيا على الآخرة

أيها الآباء والأمهات اتقوا الله في دينكم، وأنفسكم، وأبنائكم، واحذورا تقديم الفانية على الباقية، واعلموا أن الإقدام والخروج إلى الغزو والجهاد لا يباعد من رزق، ولا يقرب من أجل، وليكن أمر الدين عندكم أعلى من أمر الدنيا.

رضي الله عن خالد بن الوليد البطل المغوار والفارس الكرار حين قال: "لقد خضت عشرين زحفاً، وما في جسدي موضع شبر إلا وفيه طعنة برمح أوضربة بسيف، وها أنا ذا أموت على فراشي كما يموت البعير، فلا نامت أعين الجبناء"، أوكما قال، ولله در القائل:

من لم يمت بالسيف مات بغيره ... تعددت الأسباب والموت واحد

فالموت آت لا شك في ذلك، وكل من عليها فانٍ، فينبغي للمسلم أن يتطلع لأحسن الميتات، وأن يؤمل في أعلى الدرجات.

أمرنا الشارع الحكيم أن ندعو لمن رأيناه يلبس جديداً: "البس جديداً، وعش حميداً، ومت شهيداً"[١].

وكان صلى الله عليه وسلم يسأل ربه عيش السعداء، وميتة الشهداء، والنصر على الأعداء.

عليكم أن تقتدوا بسلفكم الصالح، وأن تترسموا خطاهم، وأن تتشبهوا بهم، فإن التشبه بالرجال فلاح ونجاح، حيث لم يكتفوا بأن يأذنوا لأبنائهم بالغزو والجهاد، بل كانوا يحذرونهم مما يشغلهم ويحجبهم عنه، بل إن من الأمهات من كانت تخرج مع أبنائها لخدمتهم وعونهم على الغزو والجهاد بعد حثهم وحضهم عليه.

نماذج لمن سمت عواطفهم، وزكت نفوسهم من الآباء والأمهات

أيها الآباء والأمهات، نود أن نسوق إليكم طرفاً من سيرة بعض الأخيار الأبرار من النساء والرجال في حثهم وحضهم لأبنائهم وفلذات أكبادهم على الغزو والقتال، لمَّا علموا ما أعده الله للمجاهدين في سبيله من الأجر، والثواب، والشفاعات، والمكاسب العظام.

---

(١) البخاري في اللباس.

أولاً: من الرجال

١. أبو بكر الصديق رضي الله عنه يأمر ابنه عبد الله أن يطلق زوجه عاتكة، خشـــية أن تشغله عن الغزو والجهاد

ذكر ابن عبد البر في ترجمة عاتكة بنت زيد أخت سعيد بن زيـــد رضـــي الله عنهما ما يأتي: (كانت من المهاجرات، تزوجها عبد الله بن أبي بكر، وكانت حسناء ذات خُلق بارع، فأولع بها وشغلته عن مغازيه، فأمره أبوه بطلاقها لذلك، فقال:

يقولون طلقها وخيم مكانهـــــا	مقيماً تمنّي النفس أحـــلام نائم
وإن فراقي أهل بيتي جميعهم[١]	على كثرة مني لإحدى العظائم
أراني وأهلي كالعجول تروحت	إلى توِّها قبل العشـــار الروائم

فعزم عليه أبوه حتى طلقها، ثم تبعتها نفسه، فهجم عليه أبوبكر وهو يقول:

أعاتك[٢] لا أنساك ما ذرَّ شارق	وما ناح قمريُّ الحَمَام المطوَّق
أعاتك قلبي كل يوم وليلـــــــة	إليك بما تخفى النفـــوس معلق
ولم أر مثلي طلق اليوم مثلهـــا	ولا مِثلها في غير جـــرم تطلق
لها خُلُق جزل ورأي ومنصب	وخَلْق سويٌّ في الحياء مصدق

فرق له أبوه، فأمره فارتجعها، فقال حين ارتجعها:

أعاتك قد طُلقتِ في غير ريبة	وروجعتِ للأمر الذي هو كائن
كذلك أمر الله غادٍ ورائـــــحٌ	على النـــــاس فيه ألفة وتباين
وما زال قلبي للتفرق طائـــراً	وقلبي لما قد قرب الله ســـاكنُ
ليهنك أني لا أرى فيه سخطة	وأنكِ قد تمت عليك المحـــاسنُ
وأنك ممن زين الله وجهـــــه	وليس لوجـــــه زانه الله شائن

قلت: لعل أبابكر استوثق منه أن لا يدع الغزو والجهاد، ولـــذلك أذن لـــه فـــي مراجعتها.

(١) أي جمعتهم.
(٢) حذفت التاء للترخيم.

ولذلك قال ابن عبد البر: (ثم شهد عبد الله الطائف[1] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرُمِيَ بسهم، فمات منه بعدُ بالمدينة، فقالت عاتكة ترثيه:

رزئتُ بخير الناس بعد نبيهم	وبعد أبي بكر وما كان قصَّرا
فآليت لا تنفك عيني حزينة	عليك ولا ينفك جِلْدي أغبرا
فلله عيناً من رأى مثله فتى	أكر وأحمى في الهياج وأصبرا
إذا شرعت فيه الأسنة خاضها	إلى الموت حتى يترك الرمح أحمرا)[2]

٢. عمر بن الخطاب رضي الله عنه كذلك أمر ابنه عبد الله أن يطلق زوجة له خشي أن تشغله عن الغزو والجهاد

فأبى أن يطلقها أولاً، فشكاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره بطلاقها، فطلقها.

٣. أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه

قال الحافظ ابن حجر[3] رحمه الله: (روى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بن أنس أن أبا طلحة قرأ: "انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً"، فقال: استنفرنا الله شيوخاً وشباباً، جهزوني؛ فقال له بنوه: نحن نغزو عنك؛ فأبى، فجهزوه فغزا في البحر، فمات، فدفنوه بعد سبعة أيام ولم يتغير).

فأبو طلحة رضي الله عنه بدلاً من أن يمنع أبناءه أوبعضهم من الغزو غزا معهم، على الرغم من أنه من ذوي الأعذار، فأين نحن من هذه الهمم الكبار والعزائم العالية؟

٤. عمرو بن الجموح، الأعرج المعذور، يخرج إلى أحُد مع بني الأربعة

قال ابن إسحاق[4]: (وحدثني أبي إسحاق بن يسار عن أشياخ من بني سلمة، أن عمرو بن الجموح كان رجلاً أعرج شديد العرج، وكان له بنون أربعة مثل الأسْد، يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد.

---

(١) غزوة الطائف التي تعرف كذلك بأوطاس.
(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ج٤/ ٤٣١-٤٣٢.
(٣) الفتح ج٦/ ٤٢.
(٤) سيرة ابن هشام ج٣/ ٤٥.

فلما كان يوم أحد أرادوا حبسه، وقالوا له: إن الله عز وجل قد عـذرك؛ فـأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن بنيَّ يريدون أن يحبسوني عن هذا الوجه، والخروج معك فيه، فوالله إني لأرجو أن أطأ بعرجتي هذه في الجنة؛ فقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: أما أنت فقد عذرك الله فلا جهاد عليك؛ وقال لبنيـه: مـا عليكم، لعله يرزقه الشهادة؛ فخرج معه، فقتل يوم أحد.

وأخرج خبره الإمام أحمد[١] من حديث أبي قتادة رضي الله عنـه قـال: أتـى عـمرو بن الجموح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إن قاتلتُ في سبيل الله حتى أقتل، أمشي برجلي صحيحة في الجنة؟ وكانت رجلـه عرجاء – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم؛ فقتل يوم أحد هو وابن أخيـه ومولى لهم، فمر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: كأني أنظر إليك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة؛ فأمر رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم بهمـا وبمولاهما فجعلوا في قبر واحد).

ثانياً: من النساء

لم يكن نساء الصحابة والسلف الصالح بأقل من رجالهم، بل بعض النساء فقـن الرجال في الصبر، كما فعلت أم سُليم زوج أبي طلحة عند وفاة ابنهمـا، إذ كـان الجميع يتنافسون في البر، ويتسابقون في الخيرات، وإليك طرفاً مما أبدتـه بعـض الصحابيات في هذا الجانب.

١. أم عمارة، نُسَيْبة بنت كعب رضي الله عنها

حيث لم تكتف بأن تأذن لأبنائها بأن يخرجوا للغزو والقتال، بل خرجت معهـم ومعها زوجها لخدمتهم ولخدمة غيرهم، إذ كان من عادة العرب في ذلك الوقت أن يستصحبوا معهم نساءهم وأمهاتهم لخدمتهم وإعانتهم.

قال ابن عبد البر في ترجمتها[٢]: (وهي أم حبيب وعبد الله ابني زيد بن عاصم، كانت قد شهدت بيعة العقبة.

---

(١) في مسنده ج٥/ ٢٩٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٩/ ٣١٥: (رجاله رجال الصحيح غير يحيى بن نصر الأنصاري، وهو ثقة).

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج٤/ ٥٠٢-٥٠٣.

وشهدت أحُداً مع زوجها زيد بن عاصم، ومع ابنيها حبيب وعبد الله، فيما ذكر ابن إسحاق، ثم شهدت بيعة الرضوان، ثم شهدت مع ابنها عبد الله وسائر المسلمين اليمامة).

عندما انكشف المسلمون في أحُد اضطرت للقتال: (فقاتلت حتى أصيبت يدها، وجرحت يومئذ اثني عشر جرحاً من بين طعنة وضربة).

لقد قدمت أم عمارة ابنيها في أحُد ليكونا فداء للنبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك دفعت بابنها في اليمامة، ولم تجبن ولم تخف، للقضاء على الفتنة التي أحدثها مسيلمة الكذاب.

٢. أم دينار رضي الله عنها

قال ابن إسحاق رحمه الله: (وحدثني عبد الواحد بن أبي عون، عن إسماعيل بن محمد، عن سعد بن أبي وقاص قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة من بني دينار، وقد أصيب زوجها، وأخوها، وأبوها بأحُد، فلما نعوا لها قالت: ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: خيراً يا أم فلان، هو بحمد الله كما تحبين؛ قالت: أرونيه حتى أنظر إليه؛ قال: فأشير لها إليه، حتى إذا رأته قالت: كل مصيبة بعدك جلل)، تريد صغيرة.

٣. أم سعد بن معاذ رضي الله عنها

وهي كبشة بنت عبيد بن معاوية بن الحارث بن الخزرج، جاءت تعدو نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله واقف على فرسه، وسعد بن معاذ آخذ بعنان فرسه، فقال سعد: يا رسول، أمي؛ فقال رسول الله: مرحباً بها.

فدنت حتى تأملت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: أما إذا رأيتك سالماً فقد أشوت[1] المصيبة؛ فعزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمرو بن معاذ ابنها، ثم قال: يا أم سعد! أبشري وبشري أهليهم، أن قتلاهم قد ترافقوا في الجنة، وهم اثنا عشر رجلاً، وقد شفعوا في أهليهم؛ قالت: رضينا يا رسول الله، ومن يبكي عليهم بعد هذا؟ ثم قالت: ادعو يا رسول الله لمن خلفوا.

---

(١) خفت.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم أذهب حزن قلوبهم، واجبر مصيبتهم، وأحسن الخلف على من خلفوا).[1]

٤. امرأة من الأنصار

روى الطبراني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (لما كان يوم أحُد حاص أهل المدينة حيصة، وقالوا: قتل محمد، حتى كثر الصراخ في ناحية المدينة، فخرجت امرأة من الأنصار محرمة، فاستقبلت بأبيها، وابنها، وزوجها، وأخيها، لا أدري أيهم استقبلت به أولاً، فلما مرت على آحادهم قالت: من هذا؟ قالوا: أبوك، زوجك، أخوك، ابنك، فتقول: ما فعل رسول الله؟ يقولون: أمامك؛ حتى دفعت إلى رسول الله، فأخذت بناحية ثوبه، ثم قالت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لا أبالي إذا سلمت من عطب).[2]

٥. أم صفوان بن أمية رضي الله عنها

قال الواقدي[3]: (حدثني محمد بن قدامة، عن أبيه، عن عائشة بنت قدامة قالت: قيل لأم صفوان بن أمية، ونظرت إلى الحباب بن المنذر بمكة: هذا الذي قطع رجل عليٍّ بن أمية يوم بدر؛ قالت: دعونا من ذكر مَنْ قتِل على الشرك! قد أهان الله علياً بضربة الحباب بن المنذر، وأكرم الله الحباب بضربه علياً، قد كان على الإسلام[4] حين خرج من هاهنا، فقتل على غير ذلك).

٦. الخنساء[5] بنت عمرو بن الشريد الأسلمية رضي الله عنها

أرق شواعر العرب، وأحزن من بكى وندب، كان أبوها عمرو، وأخواها معاوية وصخر، كانت من أجمل نساء زمانها، فخطبها الشاعر دريد بن الصِّمة فارس جشم، فرغبت عنه وآثرت التزويج من قومها؛ كانت تقول المقطعات من الشعر.

---

(١) مغازي الواقدي ج١/ ٣١٥-٣١٦.

(٢) مجمع الزوائد ج٦/ ١١٥، قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه محمد بن شعيب، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات).

(٣) في مغازيه ج١/ ٨٥.

(٤) كان ابنها مسلماً، فأخرج مكرهاً من مكة إلى بدر، فلما التقى الصفان فتن فارتد، فقتل كافراً.

(٥) انظر جواهر الأدب ج٢/ ١٣٩-١٤١.

فلما قتل شقيقها معاوية، ثم أخوها لأبيها صخر، جزعت عليهما جزعاً شديداً، وبكتهما بكاءً مراً، وكان أشد وجدها على صخر لأنه شاطرها[١] هي وزوجها أمواله مراراً، مما يدل على تأثير الإحسان على النفوس، واستعباده للقلوب.

وفدت مع قومها على النبي صلى الله عليه وسلم، وأسلمت، فهي من المخضرمات، وكان يعجبه شعرها، ويستنشدها، ويقول: "هيه يا خناس"، ويومئ بيده، وما فتئت تبكي صخراً قبل الإسلام وبعده حتى عميت، وقالت فيه أصدق المراثي، من ذلك:

أعَيْنَيَّ جودا ولا تجمدا	ألا تبكيان لصخر الندى؟
ألا تبكيان الجريء الجميل	ألا تبكيان الفتى السيدا؟
رفيع العماد، طويل النجاد	وساد عشيرته أمردا
إذا القوم مدوا بأيديهم	إلى المجد مد إليه يدا
فنال الذي فوق أيديهم	من المجد ثم انتمى مصعدا
يُحَمِّله القوم ما عالهم	وإن كان أصغرهم مولدا
وإن ذكِر المجد ألفيته	تأزر بالمجد ثم ارتدا

ومن ذلك أيضاً:

ألا يا صخر إن أبكيتَ عيني	فقد أضحكتني زمناً طويلاً
دفعت بك الخطوب وأنت حي	فمن ذا يدفع الخطب الجليلاً
إذا قبح البكاء على قتيل	رأيتُ بكاءك الحسن الجميلا

ومن بديع قولها فيه كذلك:

يذكرني طلوع الشمس صخراً	وأذكره لكل غروب شمس
فلولا كثرة الباكين حولي	على إخوانهم لقتلت نفسي
ولكن لا أزال أرى عَجُولاً	ونائحة تنوح ليوم نحس
هما كلتاهما تبكي أخاها	عشية رزئه أوغب أمس
وما يبكين مثل أخي ولكن	أسلي النفس عنه بالتأسي
فقد ودَّعتُ يوم فراق صخر	أبي حسانَ لذاتي وأنسي

---

(١) قاسمها.

فيا لهفي عليه ولهـــف أمي   أيصبح في الضريح وفيه يمسي؟

لكنها عندما أسلمت وحسن إسلامها، وتهذبت عاطفتها، وسمت نفسـها، دفعـت ببنيها الأربعة في حرب القادسية، وصحبتهم لتخدمهم، ووصتهم، وشجتهم، وحثتهم على القتال والصبر عند اللقاء، فلما نعوا إليها قالت: الحمد لله الذي شرفني.

ولم تحزن عليهم حزنها على أخويها، ولم تبكهم بقصيدة واحدة، لعلمها بـالبون الشاسع بين الميتتين، والاختلاف الكبير بين الخاتمتين، خاتمة أخويها وأبنائها.

روى أهل السير والمغازي أن الخنساء بنت عمرو بن الشريد السُّلمية في بنـين لها أربعة، شهدت حرب القادسية، فقالت لهم: إنكم أسـلمتم طـائعين، وهـاجرتم مختارين، وذكرت من صونها لبنيها، وعدم خيانتها لأبيهم ما ذكرت.

ثم قالت:

وقد تعلمون ما أعد الله لكم من الثواب الجزيل في حرب الكافرين، واعلموا أن الدار الباقية خير من الدار الفانية، فإذا أصبحتم غداً إن شاء الله سالمين، فاغدوا إلى قتال عدوكم مستبصرين، وبالله على أعدائه مستنصرين، فإذا رأيـتم الحـرب قـد شمرت عن ساقها، واضطرب لظاها على سيافها، وجللت نـاراً علـى أرواقهـا، فتيمموا وطيسها، وجالدوا رئيسها عند احتدام خميسها[١]، تظفروا بالمغنم والكرامـة في دار الخلد والمقامة.

فخرج بنوها قابلين لنصحها، فلما أضاء لهم الصبح، باكروا مراكزهم، وأنشـأ أولهم يقول:

يا إخوتي إن العجوز[٢] الناصحة   قد نصحتنا إذ دعتنـا البارحـة
مقـالـة ذات بيان واضحـة   فباكروا الحرب الضروس الكالحة
وإنما تلقـون عنـد الصـائحة   من آل سـاسان كلابـاً نابحـة
قد أيقنوا منكم بوقـع الجـائحة   وأنتـم بين حيـاة صالحـة
أوميتة تورث غُنْماً صالحة

وتقدم فقاتل حتى قتل رحمه الله تعالى.

---

(١) الخميس: الجيش.

(٢) العجوز يقال للمرأة المسنة، وأما الرجل المسن فيقال له الشيخ، قال تعالى على لسان سارة: "أألِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ"، وقال على لسان بنتي شعيب عليه السلام: "وأبونا شيخ كبير".

ثم تقدم الثاني وهو يقول:

إن العجــوز ذات حــزم وجلد والنظــر الأوفق والرأي الأسـد
لقد أمرتنــا بالسداد والرَّشَــد نصيحــة منها وبــراً بالولــد
فباكروا الحرب حُماةً في العــدد إما لفــوز بــارد على الكبــد
أوميتــة تورثكم غنم الأبــد في جنة الفردوس والعيش الرغد

فقاتل حتى استشهد رحمه الله تعالى، ثم تقدم الثالث وهو يقول:

و الله لا نعصي العجوز حرفــاً قد أمــرتنــا حدبــاً وعطفــاً
نصحاً وبــراً صادقــاً ولطفــاً فبادروا الحرب الضروس زحفــاً
حتى تلقَّــوا آل كســرى لفــاً وتكشفــون عن حمــاكم كشفــاً

فقاتل حتى استشهد رحمه الله تعالى، وحمل الرابع وهو يقول:

لستُ لخنســا ولا للأخــرم ولا لعمــرو ذي السنا الأقــدم
إنْ لم أرُدْ في الجيش جيش العجم ماضٍ على هول خِضَم خِضْــرَم
إما لفــوز عاجــل ومغنــم أولوفاة في السبيــل الأكــرم

فقاتل حتى قتل رحمه الله، فبلغ خبرُهم الخنساء أمهم، فقالت: الحمــد الله الــذي شرفني بقتلهم، وأرجو من ربي أن يجمعني بهم في مستقر رحمته.

فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعطي الخنساء بعد ذلك أرزاق أولادهــا الأربعة، لكل واحد منهم مائتي درهم).[١]

لقد ماتت الخنساء رحمها الله سنة ٤٦هـ، في خلافة معاوية رضي الله عنه.

أوردنا هذه النماذج الحية حتى يتضح الفرق بين العاطفة الدينيــة والحيوانيــة البهيمية، وليعلم الخلق أن سلفهم الصالح كان حرصهم على الدين أشد، وأن إيثارهم للباقية على الفانية لا يدانية إيثار، لعلها تصادف قلوباً واعية، ونفوساً زاكية، وساعة مباركة عند قطاع من المسلمين؛ ومما تجدر الإشارة إليه أن الخير باقٍ فــي هــذه الأمة، ولا تزال طائفة من الآباء والأمهات تدفع بفلذات أكبادها إلى الجهاد، وتســر وتفرح باختيار الله لهم شهداء، بقلوب راضية، ونفوس مطمئنة، وما يحــدث فــي فلسطين، وأفغانستان، وعراق العروبة والإسلام، ليس عنا ببعيد.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج١/ ٢٦٠-٢٦١.

السادس عشر: الهجرة

بعد أن فتح الله مكة على يدي رسولها، وطلب منه البعض الهجرة إلى المدينة، قال صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيـــة، وإذا اســـتنفرتم فانفروا".(١)

فالمطلوب من المسلم أن يهجر الآتي:

١. الذنوب والمعاصي.
٢. دار الكفر، إلا أن يضطر لذلك.
٣. إذا خاف أن يفتن في دينه، ولو كان يعيش في بلد من بلاد الإسلام.
٤. إذا لم يتمكن من إقامة شعائر الإسلام.
٥. قرناء السوء، وإخوان الشياطين.

أما الهجرة الممنوعة فهي الهجرة إلى دار الكفر من غير ضرورة ملحـــة، إذ لا يحل للمسلمين من أهلها أن يعيشوا فيها إلا إذا لم يجدوا لهم بديلاً، فكيـــف يجـــوز للمسلم أن يهاجر من بلاد الإسلام طمعاً في العيش الرغد، وتأميناً لعلاجه وتعلـــيم وعلاج أسرته؟! فلا شك أن هذا إيثار للفانية على الباقية.

قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَـــالُواْ كُنَّـــا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا"، ثم استثنى من هؤلاء المستضعفين، فقال: "إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً. فَأُوْلَئِكَ عَسَـــى اللهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُورًا"(٢).

لهذا فإن الوالدين لا يطاعان في حالين في الهجرة:

أولاهما: المنع من الهجرة، إذا خاف الابن أن يفتن في دينه، فقد هاجر عدد من الصحابة من غير رضا والديهم من مكة إلى المدينة.

ثانيهما: الأمر بالهجرة إلى دار الكفر من غير ضرورة شـــرعية، والضـــرورة الشرعية هي أن لا يجد بلداً يأويه من ديار الإسلام.

---

(١) متفق عليه، مسلم رقم [١٣٥٣].
(٢) النساء: ٩٧-٩٩.

الأسباب التي تحرم الهجرة إلى دار الكفر ولو كانت لغرض الدعوة كثيرة، منها، سيما لمن يهاجر بأسرته، خاصة بعد التحولات الأخيرة:

١. أن الأطفال في تلك الدول الكافرة توجيههم وتربيتهم ملك للدولة، فلا يحل لأب أن يأمر ابنه بمعروف أوينهاه عن منكر.

٢. عدم التمكن من إظهار الشعائر التعبدية، مثل رفع الأذان بمكبر الصوت.

٣. مشاهدة مظاهر الشرك والكفر والفساد، ورحم الله الإمام أحمد، كان إذا رأى كافراً ذمياً في دار الإسلام غمض عينيه، حتى لا يرى من يعبد الصليب.

٤. تعطيل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥. خشية أن يرتد أحد الأبناء أوالأحفاد، أما التحلل من الأخلاق الحسنة، والتخلق بالرذائل، فهذا لا مناص منه.

٦. يزداد الأمر سوءاً إذا ابتلي المسلم بزواج كتابية، فانفصلا، حيث يُحرم الأب من أبنائه حرماناً تاماً.

٧. خبث المكاسب التي أساسها الربا.

٨. تمرد الزوجات والأبناء على الآباء والأولياء، وعدم طاعتهم لهم إذا قرروا الرجوع إلى بلدهم.

٩. إمكانية تزويج المسلمة من كافر.

وغيرها كثير.

قال ابن مفلح: (وعلل القاضي[١] وجوب الهجرة من دار الحرب بتحريم الكسب عليه هناك، لاختلاط الأموال، لأخذه من غير جهته ووضعه في غير حقه).[٢]

وقال أبوالعباس القرطبي معلقاً على قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال له: أبايعك على الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من الله، قال: "فهل من والديك أحد حي؟"، قال: نعم، كلاهما؛ قال: "فتبتغي الأجر من الله؟"، قال: نعم؛ قال: "فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما"[٣]: (قد قدمنا ذكر الخلاف في وجوب الهجرة، هل كان على أهل مكة خاصة، أوكان على كل من أسلم؟

---

(١) القاضي عندما يطلق يراد أبو يَعْلى.

(٢) الآداب الشرعية ج١/ ٤٦٩.

(٣) مسلم رقم [٢٥٤٩].

وعلى القولين فقد أسقط عنه الهجرة، لأن حق الوالدين أولى، لأنـــه إن كانـــت الهجرة عليه واجبة فقد عارضها ما هو أوجب منها، وهو حق الوالدين، فقدِّم، وإن لم تكن واجبة عليه، فالواجب أولى على كل حال، لكنه إنما يصح هذا ممن يَسْلم له في موضعه دينه، فأما لو خاف الفتنة على دينه لوجب عليه الفرار بدينـــه، وتـــرك آبائه وأولاده، كما فعل المهاجرون الذين هم صفوة الله من عباده).[١]

(١) المفهم ج٦/ ٥١٠-٥١١.

خاتمة

الحمد لله الذي به تتم الصالحات، وتتنزل البركات، وتكشف الكربات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد الداعي إلى بذل المهج رخيصة لإرساء شريعته، والذب عن سنته وطريقته، وعلى آله وصحابته والتابعين لهم.

دفعني للكتابة في هذا الموضوع أمور، هي:

أولاً: كثير من المشاكل الاجتماعية، والخلافات، والنزاعات الأسرية التي تحدث في مجتمعات المسلمين نتيجة لجهل طائفة من الوالدين والأبناء بحقوقهم وواجباتهم نحو بعضهم بعضاً.

ثانياً: الظلم الذي يقع نتيجة لهذا الجهل على فريق من الطائفتين معاً.

ثالثاً: عظم قدر بر الوالدين وخطورة عقوقهما.

رابعاً: حرمان الأمة من جهود كبيرة، وأعمال جليلة، بسبب تعنت الوالدين، وحبهم وتقديمهم للفانية على الباقية، كان يمكن أن يقوم بها قطاع كبير من شباب المسلمين، فالشباب هم عدة المجتمع.

خامساً: الحكم الجائر الذي قد يصدر من البعض نحو طائفة من الأبناء الذين لا يستأذنون إذا تيقنوا بوجوب ذلك عليهم وعلموا بتعنت والديهم.

واللهَ أسأل أن يرينا وجميع إخواننا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يردنا والجميع إليه رداً جميلاً.

اللهم ارفع علم الجهاد، واقمع أهل الكفر والفسق والعناد، وانشر رحمتك على العباد، واجعلها بلاغاً للحاضر والباد.

اللهم انصر دينك، وكتابك، وسنة نبيك، وعبادك المؤمنين، واشدد وطأتك على أعداء الملة والدين من الكفار والمنافقين.

ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين، واجعلنا للمتقين إماماً.

اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، واغفر لنا، ولوالدينا، ولجميع المسلمين، الأحياء منهم والميتين.

والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

الفهرس

الموضوع الصفحة